الحجية المتعدية للأحكام القضائية

دراسة
لحدود النطاق الشخصي والموضوعي لحجية
الأمر المقضي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء

الدكتورة هبه بدر أحمد
مدرس بقسم المرافعات
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

العدد الثانى
السنة الرابعة والخمسون ـ يوليو ٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل للذين لا يؤمنون اعملوا علي مكانتكم إنا عاملون (١٢١) وانتظروا إنا منتظرون (١٢٢) ولله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله , فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون "

صدق الله العظيم

(سورة هود)

إهداء

إلي الأحرار الشرفاء في كل مكان وزمان
إلي كل من يتمسك بمبادئه ويُقتل من أجلها
إلي كل من لا يزال لديه ضمير ينبض
إلي كل من أحب بلده بحق لا من أجل منصب زائل أو شهرة زائفة
أحني الهامة وأهدي ثمرة جهدي المتواضع

المؤلفة
دكتورة هبه بدر أحمد

المقدمة

إذا كان المشرع قد أقر مبدأ نسبية حجية الأمر المقضي كأثر قانوني للأحكام القضائية من حيث الأشخاص والموضوع محلاً وسبباً إذ تنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات علي أنه" الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي (ويقصد هنا حجية الأمر المقضي)(١) تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً . وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " .

وهو ما أقره المشرع الفرنسي في المادة ١٣٥١ من القانون المدني .

إلا أن مبدأ نسبية الحجية من حيث الموضوع والأشخاص قد أضحي مبدأ تقليدياً إذ أثبت الواقع أن هناك العديد من الحالات التي يتعدى فيها الحكم هذا الأثر النسبي للحجية أو تتعدي فيها حجية الحكم هذا الأثر النسبي سواء من حيث الأشخاص أو الموضوع محل الدعوي التي صدر فيها هذا الحكم .

فبعض الأحكام القضائية ترتب حجية مطلقة يكون الحكم فيها حجة في مواجهة الكافة .

كما أن هناك حالات يرتب فيها الحكم حجية علي غير أطرافه (التعدي الشخصي للحجية) . بل وهناك حالات يرتب فيها الحكم حجية بالنسبة لبعض المسائل التي لم يفصل فيها صراحة (حجية الحكم الضمني) أو يفصل في جزء ويرتب حجية بالنسبة للكل .

كذلك كان من الممكن أن يصدر الحكم في مسألة تعد أساساً مشتركاً لأكثر من طلب أو دعوي فإنه يثور التساؤل في مثل هذه الحالة عما إذا كان من الممكن اعتبار هذه الحالة أحد تطبيقات الحجية المتعدية من حيث الموضوع أم لا ؟

---

[١] كثيراً ما يقع الخلط بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي سواء في الفقه أو القضاء أو التشريع حيث تستعمل إحدى العبارتين ويكون المقصود بها العبارة الأخرى انظر : عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – جـ٢ – نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات – آثار الالتزام)– تنقيح م / أحمد مدحت المراغي– مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ – صـ٥٧ بند ٣٤٢ .

وإذا كانت الحجية النسبية للأحكام تجد سنداً تشريعياً في النصوص القانونية وكذلك الأحكام القضائية فهل الحجية المتعدية للأحكام القضائية يمكن أن تجد سنداً تشريعياً في النصوص القانونية أم أنها من ابتداع القضاء . لذلك فإنه أن يثور التساؤل حول أساس هذه الفكرة ومبرراتها بل ومداها أيضاً.

وإذا كان الحكم في بعض الحالات يتعدي أثره إلي الغير فهل هناك من الوسائل التي قررها المشرع أو ابتدعها القضاء لحماية هذا الغير .

الإجابة علي كل هذه التساؤلات يعد بمثابة المحور الذي تدور حوله هذه الدراسة وذلك باستخدام المنهج التحليلي التطبيقي في البحث , إذ عن طريقه يمكن دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية وآراء الفقه كما يمكنا من دراسة وتحليل مختلف التطبيقات القضائية بما عساه أن يوصلنا إلي الإجابة علي التساؤل الذي تدور حوله هذه الدراسة .

هذا وقد رأينا تقسيم موضوع الدراسة علي النحو التالي :

المبحث التمهيدي فكرة حجية الأمر المقضي

مطلب أول تحديد المقصود بحجية الأمر المقضي وطبيعتها .

مطلب ثان تمييز حجية الأمر المقضي وآثارها .

المبحث الأول التعدي المطلق لحجية الأمر المقضي

(الحجية المطلقة للأحكام القضائية)

مطلب أول الحجية المطلقة للأحكام المنشئة لحالة الأشخاص .

مطلب ثان الحجية المطلقة للأحكام في غير مسائل حالة الأشخاص .

المبحث الثاني التعدي النسبي لحجية الأمر المقضي

مطلب أول التعدي الشخصي لحجية الأمر المقضي .

مطلب ثان التعدي الموضوعي لحجية الأمر المقضي .

المبحث التمهيدي
فكرة حجية الأمر المقضي[٢]

إذا كان العمل القضائي الموضوعي أو التأكيدي هو الأداة القضائية لتحقيق اليقين القانوني عندما يعترض سير النظام القانوني عارض تجهيل الحقوق

[٢] – تجدر الإشارة إلي أن الفكرة الفنية للحجية قد نشأت في القانون الروماني حيث وصلت إلينا من مجموعة نابليون . وقد بدأت الحجية في القانون الروماني حجية دينية . وعندما استقرت بناء علي هذه الحجية قاعدة عرفية هي منع تكرار الدعوي في ذات الشئ , بدأت تنفصل عن الدين . ولكنها اقتضت تطوراً طويلاً وبطيئاً في القانون الروماني لتتحول إلي حجية قانونية لرأي القاضي.

ففي بداية الأمر أدي الوعي البدائي لدي الرومان إلي الرجوع إلي قوة أعلي من البشر , معصومة من الخطأ تصدر أحكامها علب الأفراد عن طريق الكهنة . وكان الشعور الديني كفيل باحترام بل وتقديس هؤلاء الأفراد , لما تقضي به الآلهة وعدم تكرار عرض ذات الدعوي , لما يعنيه ذلك من نقص في الإيمان يعرض صاحبه لسخط الآلهة . ومن هنا نشأت قاعدة عرفية بعدم تكرار الدعوي في ذات الشئ .

وعندما صار سماع الدعوي والنطق بحكم القانون في العصر الجمهوري سلطة عامة يقوم بها حاكم مدني هو البريتور , بناء علي ما له من السيادة أو سلطة الأمر زالت الحجية الدينية للقضاء ولكن ظلت القاعدة العرفية التي نشأت خلالها . وبما أن الإجراءات أمام البريتور كانت تنتهي بالإشهاد علي الخصومة , فقد نسب إلي هذا الإجراء أثر منع تكرار الدعوي . حيث يكون البريتور قد انتهي من ممارسة سلطته التي حل فيها محل الكهنة .

وقد برزت الحجية القانونية لدي الرومان من خلال تطور الإجراءات القضائية وتخلصها من عيوب الشكلية حيث انتقلت سلطة الحاكم إلي قاض عام وتحررن الدعوي من الشكلية الخارجية والحرفية وانتهي الأمر بأن أصبح الدفع بالأمر المقضي هو أداة اليقين القانوني .

يراجع في ذلك : وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات – منشأة المعارف – ١٩٧٤ –ص١٧٩ وما بعدها .

والمراكز القانونية . وفي سبيل تحقيق هذا الهدف اعترف المشرع لأعمال القضاء الموضوعي بحجية الأمر المقضي التي تحول دون استمرار وتأبيد المنازعات (٣)

فإن دراسة فكرة حجية الأمر المقضي تقتضي التعرض لتحديد المقصود به وطبيعتها (مطلب أول) , ثم التعرض لدراسة تمييزها وآثارها (مطلب ثان).

المطلب الأول
تحديد المقصود بحجية الأمر المقضي وطبيعتها

وتنقسم الدراسة في هذا المطلب إلي :

الفرع الأول تحديد المقصود بحجية الأمر المقضي.

الفرع الثاني طبيعة حجية الأمر المقضي .

الفرع الأول
تحديد المقصود بحجية الأمر المقضي

تنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات المصري علي أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي (ويقصد هنا حجية الأمر المقضي) تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً . وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها "

---

[٣] – لمزيد من التفاصيل يراجع للمؤلفة هبه بدر أحمد : الوجيز في شرح قانون المرافعات في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية الجزء الأول – ٢٠١١ – ص ٢٣ وما بعدها.

إذا كان تحقيق الاستقرار والعدل هي الوظيفة الأولى للقانون و لا يتأتى ذلك إلا من خلال اليقين القانوني ، أي معرفة الأفراد لحقوقهم وواجباتهم معرفة أكيدة وعلى ذلك فإن الأعمال القضائية التأكيدية تواجه عارضاً قانونياً يتمثل في تجهيل حقوق المراكز القانونية . وإذا كان الفصل في موضوع الدعاوى هو المهمة الأساسية للقضاء فإن الأعمال القضائية التأكيدية (الموضوعية) هي الصورة الأولي للحماية القضائية ، إذ يفصل القضاء في الدعاوى المعروضة عليه بتأكيد أو نفي الحقوق المدعاة .

كما تنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات المصري علي أن "الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها " .

وتؤكد المادة ١٣٥١ مدني فرنسي وكذلك المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات الفرنسي علي حجية الأمر المقضي كأثر للأحكام القضائية (٤).

ويقصد بحجية الأمر المقضي تقييد الخصوم بالقرار القضائي الصادر في الدعوي بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوي التي فصل فيها مرة أخري تعين الحكم بعدم قبول هذه الدعوي ، كما أنه إذا ما أثير هذا القضاء أمام أي محكمة وجب التسليم به بإعتباره أمراً مقضياً (٥).

---

[٤] – إذ جاء نص المادة ١٣٥١ من القانون المدني الفرنسي كما يلي :

" L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même ; que la demande soit fondée sur la même cause ; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité "

كما جاء نص المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات الفرنسي علي النحو التالي :

" Le jugement qui tranche dans son dispositif tout ou partie du principal, ou celui qui statue sur une exception de procédure, une fin de non-recevoir ou tout autre incident a, dès son prononcé, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'il tranche "

[٥] – عبد الحميد أبو هيف – المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ط٢- ١٩٢١ .– ص٨٠٠ بند ١١١ ؛عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني – جـ٢ – نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات – آثار الالتزام)– تنقيح م / أحمد مدحت المراغي – ٢٠٠٦ .– ص٥٧٢ وما بعدها بند ٣٤٣ وما بعده ؛ وجدي راغب – مبادئ القضاء المدني – دار النهضة العربية – ٢٠٠١ –ص٥٢ ؛ فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – ١٩٩٣ – ص١٣٥ بند ٨٢ ؛ رمزي سيف – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية التجارية– ط ٨ – ١٩٦٨– دار النهضة العربية ص٦٩٥ بند ٥٠٩ ؛ محمد كمال

وتهدف الحجية بذلك إلى وضع نهاية حتمية للمنازعات عن طريق فرض القرار القضائي وتقييد الخصوم به حتى لا تتأبد المنازعات أمام القضاء بما يهدد إمكانات تحقيق الاستقرار القانوني للحقوق والمراكز القانونية بل والأمان القانوني للأطراف ([٦]).

"l'autorité de chose jugée et garantissent de la sorte une sécurité juridique indéniable aux parties "

والحجية هي أثر قاصر على أعمال القضاء التى تتضمن تأكيداً للحقوق والمراكز الموضوعية . فالأعمال القضائية التى لا تتضمن هذا التأكيد أو تتضمن تأكيداً لا ينصرف إلى الحقوق والمراكز الموضوعية لا تحوز حجية الأمر المقضى .حيث تظهر الحجية في النظام القانوني المصرى كنوع من الحصانة التى تلحق بالتأكيدات القضائية الواردة في خصوص الحقوق والمراكز القانونية محل المطلب القضائي أو الدعوى فتفرض نفاذها وتحول دون المساس بها في أية إجراءات

عبد العزيز – تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه الجزء الأول الطبعة الثالثة –١٩٩٥ – ص٧٣٠ وما بعدها ؛أحمد ماهر زغلول– – أعمال القاضي التي يحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها– الطبعة الثانية – ١٩٩٩– ص٥٣ بند ٣١ ؛ أحمد مليحي – التعليق علي قانون المرافعات – الجزء الثاني– ٢٠٠٥ – ص١١٤٥– بند ١٥٢٠ ؛ أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار النهضة العربية – ٢٠٠٠ – ص٣٣١ بند ١٨٦ ؛ الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه – رسالة – جامعة القاهرة –١٩٧١ – ص٧ وما بعدها ؛ عيد محمد القصاص – الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار النهضة العربية – ط ١–٢٠٠٥–ص٩٦٤ بند ٤٤٥ .

[6]– Frédérique Ferrand , L'étendue de l'autorité de chose jugée en droit comparé , Etude réalisée par l'Institut de Droit comparé Edouard Lambert .

" l'autorité de chose jugée et garantissent de la sorte une sécurité juridique indéniable aux parties ".

قضائية مستقلة تنشأ بين الخصوم وتدور حول ذات الحقوق والمراكز القانونية محل التأكيدات القضائية [٧] .

وهذا معناه أنه ليست كل الأعمال القضائية تحوز حجية الأمر المقضى وإنما فقط أعمال الحماية القضائية الموضوعية وذلك من منطلق الدور القانوني الذى تقوم به هذه الأخيرة في تحقيق اليقين القانوني للحقوق والمراكز القانونية التى لابسها نوع من التجهيل ؛ باعتبار أن القضاء الموضوعى هو الأداة القضائية لتحقيق هذا اليقين القانوني على نحو يكفل استقرار النظام القانوني في المجتمع ، لازم ذلك أن ترتب أعمال هذا القضاء نوع من الحصانة تمكنه من تحقيق الدور القانوني في المجتمع .

و تجدر الإشارة أخيراً إلي أنه فيما يخص مدي تعلق الحجية بالنظام العام فقد كان السائد في الفقه والقضاء المصري [٨] قبل صدور قانون الإثبات الحالى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ أن الحجية ليست من النظام العام ، وبالتالي لم يكن جائزاً للقاضى أن يثيرها من تلقاء نفسه ، بل وكان يجوز للخصوم النزول عنها .

كما لم يكن من الجائز إثارتها من الخصوم لأول مرة أمام محكمة النقض .وهذا هو ما استقر عليه القضاء فى فرنسا[٩] ،حيث إنه يرى أن الحجية تتعلق بمصالح الأشخاص لا بالمصلحة العامة ، وهو ما أيده بعض الفقه الفرنسي [١٠] .

---

٧ . أنظر في تفصيل ذلك : أحمد ماهر زغلول . أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها . مرجع سابق ص٥٣ وما بعدها بند ٣١ وما بعده ، بل ويضيف ذات المؤلف إلى أنه فضلاً عن مضمون العمل التأكيدى ينبغي أن يصدر العمل ممن له صفة إصداره وتثبت هذه الأخيرة لمن يعترف له القانون بولاية القضاء وفي حدود هذه الولاية.

٨ . عبد الحميد أبو هيف . المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى في مصر . مرجع سابق . ص ٨٠١ بند ١١١٠ ؛ عبد الرازق السنهورى الرازق السنهورى الوسيط ... مرجع سابق . ص ٥٧٨ بند ٣٤٥ ؛ نقض مدنى ١٩٧٤/٢/٢٠ مشار إليه بالمرجع السابق . هامش ص ٥٨١ .

2-Cass.civ .24Nov .,19726 ,D., 1977 .IR.75 ;Cass.Civ .4 Déc.2003 ,D.,2004 ,P.109,

3-Cadiet , Droit Judiciaire Privé, Litec , 1992 , n° 1109 ;Couchez , Procédure civile ,13e éd.2004, Armand Colin , p.180

غير أن اتجاها أخر في فرنسا [١١] ذهب إلى أنه لا يجوز للخصوم أن يتنازلوا عن الدفع بالحجية كما يجب أن يقضي بها القاضي من تلقاء نفسه .

وبصدور قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وكذلك قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لستة ١٩٦٨ ، فقد عدل المشرع عن موقفه وجعل الحجية من النظام العام لا يجوز التنازل عنها كما يجب أن تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها .

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية "لما كان مفاد نص المادة ١١٦ أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصبح وفقاً لهذا النص متعلقاً بالنظام العام وذلك حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية من احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى وهى حجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على إهدارها من تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها "[١٢])

الفرع الثاني
طبيعة حجية الأمر المقضي

اختلفت النظريات[١٣]) بشأن تحديد طبيعة حجية الأمر المقضى ، فالنظرية التقليدية تعتبر حجية الأمر قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بأن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة وهو ما سار عليه كل من القانون المصرى والقانون الفرنسى ، حيث أوردوا الحجية ضمن القرائن القانونية فى الإثبات.

4 –Vincent et Guinchard ,Procédure civile ,24 éd ;1994 ,p.163 n° 184.

[١٢] – الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢ . مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٢٣ . مرجع سابق . ص ٩٧٠ ؛ الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢ ؛ الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢ . مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٢٣ . مرجع سابق . ص ٩٧١ .

[١٣] . أنظر في تفصيل هذه النظريات وجدي راغب فهمى . النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات – منشأة المعارف – ١٩٧٤ . ص ١٨٤ وما بعدها

أما النظرية الحديثة فترى أن الحجية مركز قانونى إجرائي يرتبه قانون المرافعات على الحكم القضائى . فالحكم القضائي وفقاً لهذه النظرية ينشئ مركزاً إجرائياً جديداً بغرض حماية هذا الحق وتأكيده .

وهذه النظرية هي الجديرة بالتأييد . فى نظرنا. على أساس أن الحجية تمنح الحقوق والمراكز القانونية حصانة إجرائية لم تكن لها قبل صدور الحكم الحائز على حجية الأمر المقضى .فالحجية تمنع أن تكون هذه الحقوق والمراكز القانونية الموضوعية محلاً للمناقشة فى أى دعوى تثار فيها مثل هذه الحقوق والمراكز القانونية ،كما تمنع رفع الدعوى من جديد للمطالبة بذات الحقوق والمراكز القانونية التى سبق أن فصل فيها بحكم حائز للحجية بين ذات الخصوم.

المطلب الثاني

تمييز حجية الأمر المقضي وآثارها

وسنعرض لتمييز حجية الأمر المقضي عما قد يختلط بها (فرع أول)ثم لآثارها (فرع ثان) .

الفرع الأول

تمييز الحجية عما قد يختلط بها

*أولاً تمييز الحجية عن إستنفاد سلطة القاضى ([١٤]) :

يعرف الإستنفاد (١٥) في ضوء أنه بمجرد أن تصدر المحكمة حكمها في المسألة المطروحة عليها , فإنها تكون بذلك قد إستنفدت سلطتها بشأنها فلا يجوز

[١٤] – في حين أن بعض الفقه لا يميز بينهما أنظر :

Vincent et Guichard , Procédure civile, éd.24, 1994 ,p.160n°181; Nathalie Fricero , L'autorité et la force du jugement, Dalloz Action Droit et Pratique de la Procédure Civile,Dalloz,1998,p.926n°5002 ; Daniel Duplex NDE TAWEMBE , L'extinction de l'instance en justice , French law firm in Paris , n°64 ;

رمزي سيف –مرجع سابق– ص٦٩٦– بند ٥١٠ .

[١٥] عبد الحميد أبو هيف – المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ط٢– ١٩٢١ – ص٧٩٧ بند ١١٠٦ ؛ محمد وعبد الوهاب العشماوي – قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن – ط٢–١٩٥٨ – جـ٢–ص٧٢٣ بند ١١٠٢ ؛ إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائي جـ٢– ص٢٩٨ بند ٣٩٧ ؛ وجدي راغب فهمي – مبادئ القضاء المدني – مرجع سابق– ص٥٤ وما بعدها؛ أحمد ماهر زغلول– أعمال القاضي التي تحوز حجية

لها أن تعدل عما قضت به ولا أن تعدل فيه ولو برضاء الخصوم أنفسهم وحتى ولو شاب حكمها قصور أو عدم عدالة فلا يوجد وسيلة أمام صاحب الشأن إلا أن يطعن في هذا الحكم بالطرق القانونية المقررة .

وقاعدة إستنفاد سلطة المحكمة هي من الأفكار التي تعود إلي القانون الروماني(١٦) , وعبر عنها الرومان بأنه بمجرد صدور الحكم لا يصبح القاضي قاضياً

Lata sententia, Judex desinit esse Judex.

وترتبط قاعدة الإستنفاد بفكرة الحكم القطعي . بل إن الحكم القطعي يستمد صفته القطعية أو الحاسمة من إستنفاد سلطة المحكمة في المسالة التي فصل فيها (١٧). و الحكم القطعي (١٨) هو ذلك الذي يفصل بصفة حاسمة في موضوع النزاع أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عن الخصومة أو متعلقة بها بحيث تخرج هذه المسألة عن ولاية المحكمة التي إستنفدت سلطة الحكم فيها بما لا يجوز لها العدول عنه.

الأمر المقضي.....- مرجع سابق – ١٩٩٩- ص٣٤٦ بند١٨٣؛ مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – ١٩٩٣-صـ١٢ بند ٥ ؛

Vincent et Guinchard, Procédure civile, éd.24, 1994.p.164n°185 ; Cadiet, Droit Judiciaire Privé, Litec , 1992 ,p.573n°1096.

[١٦] محمد وعبد الوهاب العشماوي -مرجع سابق ص٧٢٣ هامش٢ أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضي – مرجع سابق ص٤٤٦ هامش ٢؛

Vincent et Guinchard,op.cit.,p.164n°185.

١٧ وجدي راغب – النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات – منشأة المعارف – ١٩٧٤ -ص٢١٢ ؛ محمود هاشم – استنفاد ولاية القاضي المدني – مجلة المحاماة – العدد ٥،٦ – السنة ٦١ -١٩٨١ – ص٨١.

[١٨] عبد الحميد أبو هيف – مرجع سابق ص٧٦٩ بند ١٠٧٠؛ رمزي سيف – الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية -ط٩-١٩٦٩/١٩٧٠- دار النهضة العربية -ص٦٨٩ بند ٥٣٩؛ أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام في قانون المرافعات – ط٦- ١٩٨٩ – منشأة المعارف -ص٤٩٤ بند ٢٣٣؛ إبراهيم نجيب سعد- مرجع سابق – ص٢٠٠؛ وجدي راغب- مبادئ- مرجع سابق – ص٦٨٨ .

وتعرف محكمة النقض (١٩) الحكم القطعي بأنه ذلك الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسائل متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته " .

وتعتبر كافة الأحكام الموضوعية أحكاماً قطعية وذلك لأنها تفصل في الحقوق والمراكز القانونية الموضوعية بتأكيد قضائي يتناولها في وجودها ونطاقها ومداها ويكشف عن تكوين عقيدة (٢٠) من أصدرها.

أما الأحكام الإجرائية فمنها ما هو قطعي ومنها ما هو غير ذلك ؛ فالأحكام الصادرة في مسائل الإختصاص وصحة المطالبة القضائية وبطلانها هي من الأحكام القطعية , كما أن الأحكام الصادرة في مسالة قبول الدعوي هي أيضاً من الأحكام القطعية (٢١) .وعلي ذلك فإن الأحكام القطعية سواء كانت موضوعية أو إجرائية أو متعلقة بقبول الدعوي هي وحدها التي تستنفد سلطة المحكمة التي أصدرتها بحيث لا يجوز لهذه الأخيرة أن تعدل عنها أو تعدل فيها.

وتجد قاعدة الإستنفاد أساسها في النظام القانوني الفرنسي من نص المشرع وذلك في المادة ١/٤٨١ من قانون المرافعات , حيث تنص هذه المادة علي أنه يستنفد الحكم بمجرد صدوره سلطة القاضي بشان المنازعة التي فصل فيها " (٢٢).

كما نصت المادة ١ ٢/٤٨ علي أن " قاعدة الاستنفاد لا تحول دون مراجعة الحكم في حالات المعارضة Opposition ومعارضة الغير Tierce Opposition والتماس إعادة النظر Recours en révision , بل وحددت الفقرة الثالثة منها حالات تصحيح الحكم وتفسيره وإكماله . كما أن المادة ٤٨٣ نصت علي أن " الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع – وهي الأحكام التي تأمر بإجراءات التحقيق والتدابير الوقتية لا تستنفد سلطة القاضي.

---

[١٩] نقض ١٩٨٢/٢/٢٤ – مجموعة القواعد ١-٣-٢٢١٨

[٢٠] محمود هاشم– إستنفاد ولاية القاضي المدني– المقالة السابقة – ص٩٣؛ محمد سعيد عبد الرحمن – الحكم القضائي– –دار النهضة العربية الطبعة الأولي ٢٠٠١– ص٨٠

[٢١] أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضي – مرجع سابق– ص٢٠٤– بند ١١١

[٢٢] والنص الفرنسي لهذه المادة كالآتي

"Le Jugement, dès, son prononcé dessaisit le Juge de la contestation qu´il tranche"

"Le Jugement avant dire droit ne dessaisit pas le juge"

وبخصوص الوضع في القانون المصري فإنه لا توجد أية نصوص تشريعية تنص صراحة علي تبني المشرع المصري لقاعدة إستنفاد سلطة المحكمة . إلا أن الفقه (٢٣) يري أن هذه القاعدة هي من القواعد الأصولية في التنظيم القضائي تجد أساسها في ضرورات السير المنظم للنشاط القضائي ، ودفع الخصومة نحو نهاية حتمية لها عن طريق وضع حد للمسائل التي تثور أثناء نظرها ويفصل فيها القاضي بحكم قطعي . ويستطرد هذا الفقه قائلاً بأنه ولعقيدة المشرع في وجود هذه القاعدة ونفاذها وجد نفسه في حاجة إلي النص علي ما يخالفها في الحالات التي تستوجب فيها الضرورة مراجعة القاضي الذي أصدر الحكم لمعالجة الأخطاء المادية التي وردت به (م١٩١مرافعات مصري)أو تفسير ما شاب هذا الحكم من غموض في منطوقه (م١٩٢ مرافعات مصري). ويري هذا الفقه أن تقرير الإستثناء والنص عليه يتضمن حتماً الإعتراف بالأصل والاعتداد به .

وهذا معناه أنه وفقاً لهذا الفقه فإن قاعدة الإستنفاد تجد أساساً تشريعياً في النظام القانوني المصري وذلك نتيجة التقرير والنص علي استثناءات تشريعية لهذه القاعدة.

أما الأساس الفني لقاعدة الإستنفاد هو السقوط الإجرائي , حيث أن القاضي بإصداره حكماً قطعياً في المسألة المعروضة عليه يسقط حقه في الفصل في هذه المسالة لسبق مباشرته لهذا الحق(٢٤) . فالمشرع وإن اعترف للقاضي بسلطة القضاء في المسائل المطروحة عليه , فإنه لا يعترف له بهذه السلطة إلا مرة واحدة ، وذلك حرصاً منه علي سرعة الفصل في المنازعات . فإن باشر القاضي هذه السلطة وفصل في المسألة المطروحة عليه بحكم قطعي فقد سقط حقه في أن

---

[٢٣] أحمد ماهر زغلول القاضي – مرجع سابق – ص٣٥٠ بند ١٨٤ ؛مراجعة الأحكام– ص١٣– بند ٧

[٢٤] وجدي راغب – العمل القضائي – مرجع سابق – ص٢١٨ ؛ أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضي – مرجع سابق ص٣٥٩ بند ١٨٧؛ عكس ذلك ، فتحي والي – الوسيط –ص٤٢٠ بند ٢٥٦ حيث يري سيادته أنه لا يمكن أن يتصور السقوط بالنسبة لأعمال القاضي لأنه جزاء يرتبط بالعمل الإجرائي .

يفصل فيها من جديد إلا في الحدود التي بينها المشرع وبالطرق التي رسمها في هذا الصدد (٢٥).

وعلي ذلك يمكن إيجاز أحكام الاستنفاد علي النحو الآتي :

الإستنفاد يرتبط بالحكم القطعي سواء كان حكما موضوعيا أو إجرائيا أو صادرا في مسألة قبول الدعوي فالحكم الذي يحسم مسألة معينة أياً كانت طبيعتها يعد حكماً قطعياً يستنفد سلطة المحكمة التي أصدرته وهو ما يحول بينها وبين العدول عنها أو تعديلها .

كذلك يقتصر الإستنفاد فقط علي المسالة التي فصلت فيها المحكمة دون أن يشمل غيرها من المسائل التي لم تفصل فيها (٢٦) . وعلي ذلك إذا طعن في الحكم وكانت محكمة أول درجة لم تستنفد سلطتها بشأن بعض المسائل فهنا يجب علي محكمة الطعن أن تعيد الدعوي إلي هذه المحكمة حتى تباشر سلطتها بشأنها(٢٧).

كما يقتصر الإستنفاد علي المحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرها وعلي الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم : فالاستنفاد ذو فاعلية داخلية تقتصر ليس فقط علي المحكمة التي أصدرت الحكم , وإنما أيضاً علي الخصومة التي صدر فيها وذلك ما لم يكن الحكم الصادر حكماً موضوعياً حائزاً لحجية الأمر المقضي (٢٨) .

الإستنفاد يتعلق بالنظام العام (٢٩): حيث إنه مقرر لضمان حسن إجراءات الخصومة ودفعها إلي الأمام ، كما أنه يحول دون صدور أحكام متعارضة , وبالتالي فهو مقرر لمصلحة عامة وليس لمصلحة خاصة , ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام , وهو ما يؤدي إلي القول أنه يقضي به القاضي من تلقاء نفسه ،كما أنه لا يجوز الاتفاق علي ما يخالف هذه القاعدة .

---

[٢٥] محمد سعيد عبد الرحمن – الحكم القضائي – مرجع سابق –ص٣٣٢

[٢٦] أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – ص٢٢ وما بعدها .

[٢٧] نقض ١٩٧٩/٥/٢٣ – مجموعة الأحكام – ٣٠ – ٤٢٨ .

[٢٨] أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضي – مرجع سابق – صـ ٣٦١ وما بعدها بند ١٨٩.

[٢٩] وجدي راغب – العمل القضائي – مرجع سابق – ص٢٢٠هامش ١ ؛ فتحي والي – الوسيط – مرجع سابق – ص١٣٧ بند ٨٣ ؛ أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – مرجع سابق – ص١٦ ؛أحمد الوفا – نظرية الأحكام –ص٣٩٤بند٣٧٤.

وتجدر الإشارة إلي أن بعض الفقه (٣٠) لا يميز بين الإستنفاد وحجية الأمر المقضي ويعتبر أن الإستنفاد هو نتيجة مباشرة لحجية الأمر المقضي ، فهو ليس أثراً مستقلاً قائماً بذاته , وإنما وجه لحجية الأمر المقضي وبصفة خاصة الأثر السلبي لها.

غير أن أغلب الفقه (٣١) يعتبر– وبحق – أن الإستنفاد أثر مستقل من أثار الأحكام القضائية وحصانة قائمة بذاتها متميزة عن حجية الأمر المقضي .

فالحجية لا تترتب إلا علي أحكام القضاء الموضوعي ، وهي الأحكام الفاصلة في موضوع الدعاوي الموضوعية سواء بإجابتها أو رفضها , بينما تُستنفد سلطة القاضي بالنسبة لسائر الأحكام القطعية التي يصدرها ، سواء كانت أحكاماً تنفيذية أو وقتية أو كانت فاصلة في مسائل إجرائية (٣٢) .

كما أن الحجية – وعلي عكس الإستنفاد هي الفاعلية الملزمة للأحكام خارج إجراءات الخصومة التي صدرت فيها – أما الإستنفاد فلا ينتج أثره إلا داخل إطار الخصومة التي صدر فيها الحكم القطعي فهو لا يرتب أثره إلا بالنسبة للمحكمة التي أصدرت الحكم , ويقتصر نطاقه علي المسالة التي فصلت فيها هذه المحكمة داخل الخصومة التي صدر فيها (٣٣) .

***ثانياً تمييز الحجية عن قوة الأمر المقضي :**

مضت الإشارة إلي أنه كثيراً ما يقع الخلط بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي سواء في الفقه أو القضاء أو التشريع حيث تستعمل إحدى العبارتين ويكون المقصود بها العبارة الأخرى .

---

[30] Vincent et Guinchard, op.cit., p.160n°181 où il écrit "ce dessaisissement est une conséquence directe de l'autorité de la chose jugée";G.Couchez, Procédure civile ,13e éd.2004, Armand Colin,p.180 n°214 ;

رمزي سيف – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– ط ٨ – ١٩٦٨–دار النهضة العربية–ص ٦٩٦ بند ٥١٠

[٣١] حيث يدرس اغلب الفقه (المراجع المشار إليها في الهوامش السابقة) إستنفاد سلطة القاضي علي أنه أثر مستقل بذاته من آثار الأحكام القضائي

[٣٢] وجدي راغب فهمي – مبادئ القضاء ... – مرجع سابق – صـ٥٥

[٣٣] – وجدي راغب فهمي – العمل القضائي – مرجع سابق ص٢١٥ وما بعدها ؛ أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضي – ص٣٤٧ بند ١٨٣ ص٣٦٠ بند ١٨٨ .

وفي الحقيقة تثبت الحجية للحكم بمجرد صدوره من جهة قضائية لها ولاية إصداره ([٣٤]) ولو كان قابلاً للطعن بإحدى طرق الطعن العادية , بل ولو طعن بها عليه بالفعل . أما قوة الأمر المقضي فلا تثبت للحكم إلا بعد صيرورته نهائياً سواء لكونه غير قابل للطعن عليه بالاستئناف أو لفوات ميعاد الاستئناف أو للقضاء برفض الاستئناف (٣٥) .

***ثالثاً الحجية والطعن في الأحكام :**

نظراً لأن القانون قد راعى أن القضاة بشر غير معصومين من الخطأ ، فقد نظم طرقاً للطعن فى الأحكام .

تنظيم طرق للطعن في الحكم القضائي لا يتناقض مع ما له من حجية ، فالحكم يرتب الحجية إلى أن تلغيه محكمة الطعن ، كما أن الطعن في الحكم يعد امتداد للخصومة التي صدر فيها الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي وما تمنعه الحجية هو إثارة أو بحث الموضوع الذي سبق أن فصل فيه وذلك في أي دعوى جديدة ترفع بإجراءات مبتدأة . ويميز البعض ([٣٦]) بين إجراءات الطعن وغيرها من الإجراءات:

(أ) ففي خصوص إجراءات الطعن وأمام المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بنظره والفصل فيه ، لا تقوم حجية للعمل المطعون فيه .إذ أن المعتمد في قضاء محكمة النقض تعبيراً عن ذلك " أن الطعن في الحكم أثره وقف الحجية التي تلازمه فيكون لهذه المحكمة وفى حدود ما يقرره لها القانون الحرية فى المساس به تعديلاً والغاءً وأن تستبدل به قضاء آخر " .

(ب) وفى خارج إجراءات الطعن وأمام كافة المحاكم الأخرى ، يستمر الحكم . رغم الطعن فيه . قائماً يرتب آثاره القانونية ومنها حجية الأمر المقضي.

---

[٣٤] – إذ أن الأحكام الصادرة من جهة قضائية غير مختصة ولائياً بنظر النزاع لا تتمتع بالحجية

حكم الإدارية العليا – الدائرة الثالثة – الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢ / ٩ / ٢٠٠٢.

[٣٥] – عبد الرزاق السنهوري – مرجع سابق – ص٥٦٩ وما بعدها بند ٣٤٢؛ محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات – مرجع سابق ص٧٣٥ .

[٣٦] . أحمد ماهر زغلول . أصول وقواعد ...مرجع سابق . ص٩٣٦ بند ٤٣١ وهامش ١.

في حين أن محكمة النقض المصرية تجعل للطعن في الحكم أثراً واقفاً لحجيته ، وتمد في إعمال الأثر الواقف بالنسبة لجميع الإجراءات التي تمارس أمام المحاكم الأخرى أياً كانت دون تفرقة بين محكمة طعن وغيرها [٣٧] .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن ((المشرع – عملاً علي استقرار الحقوق لأصحابها ومنعاً لتضارب الأحكام – نص في المادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ علي تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام وهذه الحجية تقوم في المسائل المدنية علي ما يفرضه القانون من صحة مطلقة في حكم القضاء رعاية لحسن سير العدالة واتقاء لتأبيد المنازعات وضماناً للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي , وهي أغراض تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام , ولا يحوز الحكم قوة الأمر المقضي إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب في الدعوي التي سبق الفصل فيها والدعوي المطروحة , وصار الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية .....)) ([٣٨]).

الفرع الثاني

آثار حجية الأمر المقضي

تؤدى حجية الأمر المقضي وظيفتها عن طريق أثرين هامين :.

الأثر السلبي للحجية والأثر الإيجابي لها[٣٩] .

*** الأثر السلبي للحجية : ويتمثل في عدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها، وهو ما أكدته كل من المادة ١٠١ إثبات والمادة ١١٦ مرافعات مصري وبالتالي فإن ما سبق وأن فصل فيه بحكم حائز للحجية لا يمكن أن يكون محلاً لدعوى جديدة ترفع بإجراءات مبتدأة حتى ولو قدمت في الخصومة الجديدة أدلة واقعية أو أسانيد قانونية لم يسبق إثارتها في الخصومة الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها [٤٠].

---

[٣٧] – الإشارة السابقة.

[٣٨] – الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٢ ق – جلسة ٣ – ١١ – ٢٠٠١ .

[٣٩] . فتحى والى . الوسيط في قانون القضاء المدنى . مرجع سابق – ص ١٣٥ وما بعدها بند ٨٢ ؛ وجدي راغب فهمى– النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات – منشأة المعارف – ١٩٧٤ . ص ١٦٠ وما بعدها ؛ مبادئ القضاء المدنى .....مرجع سابق ص ٣٥ .

[٤٠] – نقض ١٩٩٢/٢/٢٦ المحاماة أغسطس ١٩٩٤ . ج ٢ . رقم ٨٠ . ص ١٥٨؛ نقض مدني الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦١ ق . جلسة ١/٧/ ١٩٩٦ . مجموعة القوانين والمبادئ القانونية

*** الأثر الإيجابي للحجية : ويتمثل هذا الأثر في احترام ما قضى به الحكم إذا أثير فى دعوى أخرى ، فعلى القاضي الذي ينظر هذه الدعوى أن يسلم بما حكم به من قبل ويعتبره أمراً مقضياً لا يجوز له مناقشته أو التعرض له .

وجدير بالذكر أن كل من الأثر السلبي والإيجابي للحجية لا يقيد الخصوم فحسب ، بل يقيد المحكمة التى تطرح عليها المسألة التى سبق أن قضى فيها بحكم حاز حجية الأمر المقضى ، سواء رفعت هذه المسألة بإجراءات جديدة أو أثيرت أمام المحكمة التي تفصل في دعوى أخرى .

وقد قضت محكمة النقض بأنه "متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي (وهى تقصد هنا حجية الأمر المقضي) فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التى فصل فيها فى أى دعوى أخرى يثار فيها هذا النزاع "[٤١] .

ويذهب البعض [٤٢] وبحق إلى أنه لا يجب المغالاة في الفصل بين الأثرين فالواقع أنهما يتكاملان ، ويؤدى كل منهما إلى الآخر ويستند إليه .فاحترام ما قضى به في الحكم والتزام مضمونه وإعمال مقتضاه (الأثر الإيجابي) يحول دون العودة إلى مناقشة هذا القضاء والمنازعة فيه في أية دعوى تالية تقام بين الخصوم الأثر السلبي هو مظهر لاحترام ما قضى به في الحكم (الأثر الإيجابي) ، وهو في الوقت نفسه وسيلة تضمن نفاذه وتؤدى إلى إعماله .

***الأثر النسبي لحجية الأمر المقضي :

إذا كانت الحجية تمثل نوعاً من الحصانة تلحق بالأعمال القضائية الموضوعية أو التأكيدية وتؤدى إلى تقييد الخصوم بالقرار القضائي الصادر في الدعوى ، بحيث إذا رفع أحد الخصوم ذات الدعوى التي فصل فيها مرة أخرى تعين عدم قبول الدعوى ، كما أنه إذا ما أثير هذا القضاء أمام أي محكمة في منازعات مستقبلة وجب التسليم به باعتباره أمراً مقضياً .

---

٢٣ . المرجع القضائي في قانون المرافعات . ج ١ . ط١ .٢٠٠٨ . هيئة قضايا الدولة . ص ٩٧٣

[٤١] . الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ . مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٢٣ . سبق الإشارة إليه .٩٧٩ .

[٤٢] . أحمد ماهر زغلول أصول وقواعد المرافعات .....مرجع سابق . ص ٩٣٢ هامش ٢.

وهذا معناه أن حجية الأمر المقضي ليست مطلقة , وانما هي حجية نسبية سواء حيث الموضوع (محلاً وسبباً) أو من حيث الأشخاص [٤٣].

لذلك يشترط لإعمال حجية الأمر المقضي أن تتحد الدعويين الجديدة والسابقة من حيث الخصوم ، فالحكم لا يحتج به إلا على من كان طرفاً فيه (٤٤).

وهذا ما أكدته محكمة النقض إذ قضت بأن " حجية الأحكام المدنية بحسب الأصل مقصورة علي أطراف الدعوي ما لم يعتبر القانون أحد الخصوم ممثلاً لغيره بحيث يتقيد هذا الغير بالحكم الصادر للخصم " [٤٥].

كما تقتصر الحجية على الأمر المقضي فيه محلاً وسبباً ، فإذا اختلف أي من هذين العنصرين في الدعوى الجديدة عنه في الدعوى السابقة ، فلا محل للقول بإعمال حجية الأمر المقضي.

نخلص من ذلك إلي أنه يشترط لإعمال حجية الأمر المقضي ما يلي :

* الشرط الأول وحدة الخصوم Identité des parties : يشترط لإعمال الدفع بالحجية أن تتحد الدعويين الجديدة والسابقة من حيث الخصوم ، فالحكم لا يحتج به إلا علي من كان طرفاً فيه(٤٦) . وتكون الحجية في مواجهة أطراف الخصومة دون ممثليهم فيها (٤٧) .

---

43 – Gérard Couchez, Procédure Civil ,13 e éd .2004 ,Armand Colin ,P.180 n0 213 ; Loïc Cadiet ,Droit Judiciaire privé , Litec; ,1992,p.580 n 1110.

٤٤ . عبد الحميد أبو هيف . المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى في مصر مرجع سابق . ص ٥٧٨ بند ٣٤٥ .

٤٥ – نقض مدني – الطعون أرقام ١٦٥٠ , ١٦٥٨ , ١٦٨٥ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٦-٣-٢٠٠٧ .

٤٦ – عبد الحميد أبو هيف – المرافعات – ص ٨٠١ بند ١١١٠؛ عبد الرزاق السنهوري – مرجع سابق – ص ٥٧٨ بند ٣٤٥ ؛ نقض مدني ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ مجموعة عمرة رقم ١٥٨ ص ٣٥٤ مشار إليه في عبد الرزاق السنهوري – مرجع سابق – ص ٥٨١ هامش.

٤٧ – فتحي والي – الوسيط – مرجع سابق – ص١٥٠ ؛ محمد سعيد عبد الرحمن – الحكم الشرطي– دار النهضة العربية –١٩٩٨ – ص ٥٠٩، ٥١٠ بند ٥٢٥.

والحكم لا يكون حجة إلا علي ذات الخصوم بذات صفاتهم . فالمراد باتحاد الخصوم ليس مجرد اتحاد الأشخاص , وإنما اتحاد الصفات القانونية ([٤٨]).

فالدعوي التي يقيمها نائب – سواء كان وكيلاً أو وصياً أو قيماً – يكون الحكم الصادر فيها حجة علي الأصيل , بحيث لا يجوز لهذا الأخير أن يعود إلي المطالبة بما سبق أن طالب به عن طريق الوكيل . فلا يجوز للقاصر مثلاً عند بلوغه سن الرشد أن يطالب بحق سبق أن فصل فيه بدعوي أقامها الأب بصفته ولياً علي هذا القاصر , ولا تحول الحجية بين الأب وبين المطالبة بذات الحق بصفته الشخصية ([٤٩]) .

كما يكون الحكم حجة بالنسبة لخلف الخصوم يستوي في ذلك الخلف العام والخلف الخاص . فالحكم يكون حجة بالنسبة لجميع ورثة الخصوم , أو للموصي له بجزء من التركة . فهؤلاء يكون محكوماً لهم أو عليهم تبعاً لما إذا كان مورثهم هو الخصم الذي كسب الدعوي أو خسرها .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن " حجية الأحكام تتعدي الخصوم إلي خلفهم , فيكون الحكم الصادر علي الخصم حجة علي خلفه ومنهم ورثته , وكان الورثة يخلفون مورثهم في صافي حقوقه ويتقيدون بالأحكام الصادرة ضده كما يفيدون من الأحكام الصادرة له , فإن المورث يعتبر بذلك ممثلاً لورثته في الدعاوي التي ترفع منه أو عليه " (٥٠) .

إذا كان المبدأ المستقر عليه أن حجية الأحكام تتعدي إلي الخلف العام إلا أن هذه الخلافة قاصرة – وفقاً لما هو مقرر في قضاء محكمة النقض – علي انتقال الالتزامات والحقوق دون الجزاءات التي يرتبها المشرع علي مخالفة شخص لحكم من أحكام القانون .إذ رفضت محكمة النقض اعتبار دعوي الإخلاء للتأخير

---

48 – *Cass., Soc., 14 novembre 2000* . " Une demande nouvelle ne se heurte pas à l'autorité de chose jugée, soit lorsque les parties ne sont pas les mêmes, soit lorsque les mêmes parties n'agissent pas en la même qualité."

[٤٩] – عبد العزيز محمد سلمان – الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها – ١٩٩٩ – ص ٤٠ .

[٥٠] – نقض مدني – الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٤ .

في سداد الأجرة المقامة علي المستأجر الأصلي قبل وفاته بمثابة سابقة يحتج بها علي ورثته في دعوي الإخلاء للتكرار في التأخير في الوفاء بالأجرة .

إذ قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن " الأصل في الجزاء أن يكون شخصياً يلحق الشخص مرتكب المخالفة دون أي شخص آخر , وبالتالي فلا يعتد بدعوي الإخلاء التي سبق رفعها ضد المستأجر المتوفي أو التارك للمكان المؤجر ولا يعول عليها إذا تأخر من امتد إليه عقد الإيجار في الوفاء بالأجرة بعد الوفاة أو الترك , ولا يسوغ القول بأن الورثة من الخلف العام يلتزمون بما يلتزم به مورثهم لأن الخلافة قاصرة علي انتقال الالتزامات والحقوق , ويخرج عن هذا النطاق أنواع الجزاءات التي يرتبها المشرع علي مخالفة شخص لحكم من أحكام القانون , فالأصل فيها أن تكون شخصية لا تلحق إلا الشخص مرتكب المخالفة التي يترتب عليها الجزاء , ومن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن من لهم حق الانتفاع بالامتداد القانوني لعقد الإيجار في حالتي الوفاة أو الترك لا يعتبرون مع المستأجر مستأجرين أصليين للمكان المؤجر فلا تترتب في ذمتهم حال حياته أو خلال مشاركتهم له فيه أية التزامات قبل المؤجر بل يبقي المستأجر هو الطرف الأصيل والوحيد في التعامل مع المؤجر حتي إذا ما أخل بالتزاماته جاز للمؤجر مقاضاته دون اختصامهم حتي إذا توفي المستأجر أو ترك العين لمن كان مقيماً معه فإنهم يستفيدون من امتداد عقد الإيجار لصالحهم بقوة القانون , ويكون لهم من وقت الوفاة أو الترك جميع الحقوق الناشئة عن العلاقة الإيجارية " ([٥١]) .

والحكم حجة علي الخلف الخاص ([٥٢]) أيضاً , شريطة أن يكون الحكم متعلقاً بالعين التي انتقلت إلي الخلف الخاص , وأن تكون الدعوي التي صدر فيها الحكم قد رفعت وسجلت صحيفتها قبل انتقال العين إلي الخلف الخاص ([٥٣]).

---

٥١ – نقض مدني – الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٧٤ – جلسة ٨ / ٦ / ٢٠٠٥ .

٥٢ – ويعرف الخلف الخاص بأنه من يخلف شخصاً في حق معين بالذات سواء كان حقاً عينياً أو حقاً شخصياً . كالمشتري يخلف البائع في العين المبيعة , والمحال إليه يخلف المحيل في حقه الشخصي قبل مدينه .

أما من يترتب له حق شخصي في ذمة شخص آخر فلا يكون خلفاً خاصاً له , بل يكون دائناً فالمستأجر ليس بخلف للمؤجر بل هو دائن له . والمستأجر من الباطن ليس بخلف للمستأجر

وإذا جاز أن الأحكام الصادرة علي السلف حجة علي الخلف بشأن الحق الذي تلقاه منه , فإنه لا حجية للأحكام التي تصدر في مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متي كان هذا الأخير لم يختصم في الدعوي ([٥٤]).

فالحكم الذي يقضي بقبول دعوي الاستحقاق التي يرفعها الغير علي من انتقلت إليه الملكية , دون اختصام البائع , لا يحوز حجية الشئ المحكوم فيه في مواجهة البائع إذا رفع فيما بعد دعوي منازعاً الغير في أحقيته في ملكية العقار .

كما أن الحكم الذي يفصل بين المحال له والمدين المحال عليه في مسألة وجود الدين موضوع الحوالة , لا يحسم هذه المسألة في مواجهة المحيل ([٥٥]).

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن " الحكم الذي يصدر ضد البائع فيما يقدم بشأن العقار المبيع من نزاع يعتبر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – حجة علي المشتري الذي لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره علي أساس أن المشتري يعتبر ممثلاً في شخص البائع له في تلك الدعوي المقامة ضده باعتباره خلفاً خاصاً له " ([٥٦]).

* الشرط الثاني وحدة الموضوع Identité de Fond : أي أن الحجية تقتصر علي الشئ المقضي فيه موضوعاً محلاً وسبباً , فإذا اختلف أي من هذين العنصرين في الدعوي الجديدة عنه في الدعوي السابقة , فلا محل للقول بإعمال حجية الأمر المقضي وهو ما أكدت عليه المادة ١٣٥١ مدني فرنسي فتنص علي

الأصلي , إنما خلف المستأجر الأصلي هو المتنازل له عن الإيجار , لأنه تلقي عنه حقاً شخصياً , ولم يقتصر كالمستأجر من الباطن علي أنه يترتب في ذمته حق شخصي .

عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – مصادر الالتزام – تنقيح م / المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ – ص ٤٥٠ وما بعدها.

[٥٣] – عبد العزيز محمد سلمان – الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها – ١٩٩٩ – ص ٤٠ وما بعدها .

[٥٤] – نقض مدني – الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٥ / ١ / ١٩٨٠ .

[٥٥] – أنظر : أحمد السيد صاوي – أثر الأحكام بالنسبة للغير – دار النهضة العربية – ص ٣٠ .

٥٦ – نقض مدني – الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٤ ؛ نقض مدني – الطعن رقم ١٤ لسنة ٢١ ق – جلسة ٢ / ٦ / ٢٠٠١ .

"أن الحجية لا تقوم إلا بالنسبة إلي موضوع الدعوي فيجب أن يكون الشئ المطلوب واحداً ، وأن يكون الطلب مؤسساً علي نفس السبب، وقائماً بين الخصوم أنفسهم ، ومقاماً منهم أو عليهم بالصفة نفسها".

وعلي ذلك يكون محل الدعوي أو موضوعها الحق الذي يطلبه الخصم , أو المصلحة التي يرمي إلي تحقيقها .

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه ((يكون موضوع الدعويين متحداً إذا كان الحكم الصادر في الدعوي الثانية مناقضاً الحكم السابق , وذلك بإقرار حق أنكره هذا الحكم أو بإنكاره حق أقره فيناقض الحكم الثاني الحكم الأول .والقول بوحدة الموضوع في الدعويين هو مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع , ولا معقب علي حكمها , متي كانت قد اعتمدت فيه علي أسباب من شأنها أن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها))([٥٧]).

أما السبب فهو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب . وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية , والحجة القانونية التي يستند إليها الخصوم ([٥٨]) ([٥٩]). فلا يقبل الطلب إذا كان الدفاع المثار كان ممكناً إثارته في الخصومة الأولي ومن ذلك حالة الأساس المزدوج كالعمل دون الحصول علي مكافأة أو الإثراء بلا سبب .

La demande n'est pas recevable lorsque le moyen soulevé aurait pu être utilisé dès la première instance. Il en est ainsi pour le double fondement de travail sans rémunération et d'enrichissement sans cause ([60]).

المبحث الأول
التعدي المطلق لحجية الأمر المقضي
(الحجية المطلقة للأحكام القضائية)

[٥٧] – نقض مدني – الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٧/ ٤ / ١٩٩٤ .

[٥٨] – نقض مدني – الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٧ .

[59] –*Ass. plén., 7 juillet 2006*. " Une demande nouvelle ne se heurte pas à l'autorité de chose jugée lorsqu'elle repose sur un fondement juridique différent et non susceptible d'être soulevé dès la première demande."

60 – Gérald DELABRE , L'autorité de la chose jugée , Fiche à jour au 1er octobre 2008 , faculté de droit virtuelle , université Lyon 3 , p.10.

تمهيد وتقسيم :

مضت الإشارة إلي أن الحجية تمثل نوعاً من الحصانة تلحق بالأعمال القضائية الموضوعية أو التأكيدية وتؤدى إلى تقييد الخصوم بالقرار القضائي الصادر في الدعوى . وأن المبدأ المستقر أن الحجية نسبية فالحكم لا يحتج به إلا على من كان طرفاً فيه , كما أنها تقتصر على الأمر المقضي فيه محلاً وسبباً .

كما مضت الإشارة أيضاً إلي أن هناك أحكاماً حجيتها مطلقة , وتعني الحجية المطلقة للأحكام القضائية سريان الحكم في مواجهة الكافة إذ لا يخضع إعمالها لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في شأن الحجية النسبية (وهي وحدة الخصوم ووحدة الموضوع محلاً وسبباً).

فالأحكام الجنائية وأحكام الجنسية , وكذا الأحكام الصادرة بعدم الدستورية والأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية لها أثر مطلق , وتسري في مواجهة الكافة بحيث يكون للمحكوم لصالحه أن يتمسك بها في مواجهة الكافة , كما أن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بتلك الأحكام ([٦١]) .

وقد ذهب البعض إلي القول بأن كلمة " الكافة " الذين يسري في مواجهتهم أثر الحكم كلمة خاطئة , ولا ينبغي أن تفهم هذه الكلمة بأنها تعني الناس جميعاً , فهذا الأثر لا يكون حتي للقواعد التنظيمية ذاتها علي ما هو مقرر لها من صفة العمومية , بل هي تفهم علي أنها طائفة من الناس محدودة بصفاتهم لا بأشخاصهم وذواتهم , وهذه الطائفة قد تتضاءل وتتناقص حتي تنحصر في قلة تتحقق فيهم الصفة التي من أجلها يفيدون أو يضارون من الحكم , وتكون هذه القلة هي الكافة الذين يسري الحكم في مواجهتهم , وأحياناً يتقلص معني الكافة إلي العدم إذا لم يكن هناك من يفيد من الحكم أو يضار به سوي المحكوم ضده .

[٦١] – و تجدر الإشارة إلي أنه في القانون الفرنسي تتعدد صور الأحكام التي تحوز حجية مطلقة autorité absolue ومنها الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية (م ٥/٢٩ مدني فرنسي) والأحكام الصادرة بالنسب Filiation (م ١٠/٣١١مدني فرنسي) والأحكام الصادرة بإلغاء براءات الاختراع Brevets d'invention والعلامات marques (م ٢٧/٦١٣، ٣/٧١٤ ملكية فكرية فرنسي) .

ويري أنه من الأفضل أن يقال إن أثر الحكم يتعدي إلي غير من كانوا أطرافاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم ([٦٢]).

وعلي ذلك يري البعض أن عبارة " الكافة " تنصرف إلي كل من لم يكن ممثلاً في الخصومة وتقوم للمحكوم له مصلحة في التمسك بالحكم في مواجهته , أو تقوم له مصلحة في التمسك بالحكم , فلا ينبغي تحديد نطاق من يسري الحكم في مواجهتهم بغير الحد العام للمصلحة , وإلا تضمن ذلك تقييداً لأثر الحكم دون سند يبرره ([٦٣]) .

علي أن دراسة الحجية المطلقة للأحكام القضائية تقتضي تقسيم هذا الموضوع علي النحو التالي :

مطلب أول : الحجية المطلقة للأحكام المنشئة لحالة الأشخاص .

مطلب ثان : الحجية المطلقة للأحكام في غير مسائل الحالة .

المطلب الأول

الحجية المطلقة للأحكام المنشئة لحالة الأشخاص

إن دراسة الحجية المطلقة للأحكام المنشئة للحالة تقتضي التعرض للنقاط التالية :

الفرع الأول تحديد المقصود بالأحكام المنشئة لحالة الأشخاص .

الفرع الثاني أساس فكرة الحجية المطلقة للأحكام المنشئة لحالة الأشخاص.

الفرع الأول

تحديد المقصود بالأحكام المنشئة لحالة الأشخاص

يقصد بحالة الشخص مجموعة الأوصاف التي إن توافرت في شخص حددت مركزه القانوني ، فجعلته صالحاً لاكتساب نوع معين من الحقوق والتحمل

---

[٦٢] – مصطفي كمال وصفي – أصول إجراءات القضاء الإداري – الجزء لثاني – ص ١٩٨ مشار إليه بمؤلف عبد العزيز محمد سلمان – الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها – ١٩٩٩ – ص ٤٨ وما بعدها .

[٦٣] – عبد المنعم جيرة – آثار حكم الإلغاء – دار الفكر العربي – ١٩٧١ – ص ٤ مشار إليه بمؤلف عبد العزيز محمد سلمان – الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها – ١٩٩٩ – ص ٤٩ .

بنوع معين من الواجبات ما كان ليكتسبها أو ليتحمل بها لو لم تتوافر فيه هذه الصفات . وبمعنى آخر فالحالة هي مركز الشخص من حيث الدولة أو الأسرة أو الدين . فكل إنسان يتصف بخصائص أو صفات من حيث انتمائه إلى دولة معينة ، أو إلى أسرة معينة ، أو إلى عقيدة معينة ، ويترتب على تحديد مركز الشخص من هذه النواحي الثلاث نتائج وآثار قانونية تتفاوت في أهميتها بسبب تشريعات الدول المختلفة . ويطلق على انتماء الشخص لدولة معينة الحالة السياسية ، كما يطلق على ارتباط الشخص بأسرة معينة الحالة المدنية ، وعلى اعتناق الشخص لدين معين الحالة الدينية.

والأحكام الصادرة في مسائل الحالة إما منشئة للحالة كالحكم بالتطليق أو كاشفة كالحكم بالجنسية أو إثبات النسب ([٦٤]).

ويعرف الحكم المنشئ ([٦٥]) بأنه ذلك الحكم الذي يقرر إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني موضوعي.

---

[٦٤] – ينتقد البعض التفرقة بين الأحكام المنشئة والأحكام المقررة إذ أن كل حكم في جملته يكون منشئاً ومقرراً . فالحكم الذي يصدر في دعوي إثبات النسب والذي يدرج في طائفة الأحكام التقريرية , ينشئ أيضاً مركزاً قانونياً جديداً لمن تقرر نسبه , إذ يقيد الطفل في سجلات الحالة المدنية وتنشأ له حقوق في مواجهة ورثة الأب , والحكم بالطلاق والذي يدرج في طائفة الأحكام المنشئة ينطوي علي عمل تقريري هو ثبوت استحالة الحياة المشتركة بسبب خطأ أحدهما أو كلاهما . يراجع : محمد حامد فهمي – المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٤٠ – بند ٦٤٢ .

٦٥ – وجدير بالذكر أن الحكم المنشئ يقابله الحكم الكاشف , والأحكام الكاشفة يمكن أن تكون أحكاماً تقريرية أو أحكام إلزام وكلاهما من صور القضاء الموضوعي الذي يفصل في أصل الحقوق والمراكز القانونية . إذ يعد الحكم التقريري الصورة النموذجية للقضاء الموضوعى (التأكيدى) حيث يقتصر على القضاء بتقرير وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانونى المدعى دون إلزام المحكوم عليه بأداء معين أو إحداث أى تغيير في هذا المركز.

أما حكم الإلزام هو ذلك الحكم الذى يقضي بإلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبرى كالحكم بإلزام المدين بدفع الدين ، والحكم بالتعويض عن الضرر ، والحكم بالإخلاء .

ويصدر حكم الإلزام بذلك في دعوى إلزام ويفترض لصدوره وجود حق وزعم بالإعتداء على هذا الحق .

ويعد حكم الإلزام أحد صور القضاء الموضوعى (التأكيدى) إذ يؤكد حكم الإلزام وجود حق المدعى وإعتداء على هذا الحق فهو يتضمن تأكيداً مزدوجاً .

أنظر للمؤلفة هبه بدر أحمد – الوجيز في شرح قانون المرافعات ..... – مرجع سابق – ص ٤٠ وما بعدها .

ومثال الحكم الذي ينشئ مركزاً موضوعياً جديداً , الحكم بشهر إفلاس تاجر أو الحكم بالشفعة .

ومثال الحكم الذي يعدل مركزاً موضوعياً قائماً , الحكم بتعديل الالتزام التعاقدي بسبب الاستغلال أو الظروف الطارئة .

أما الأحكام المنهية لمراكز موضوعية موجودة من قبل فعديدة , ومن أمثلتها الحكم بإبطال عقد أو الحكم بفسخه قضائياً , والحكم بالتطليق .

وعلي ذلك فإن الأثر المميز للحكم المنشئ هو إحداث أثر موضوعي جديد وهو أثر موضوعي فوري ومطلق – كقاعدة – إذ طالما أن الحكم هو الذي ينشئ المركز الموضوعي , فإنه يكون سنداً لهذا المركز فلا يعد قائماً أو يرتب نتائجه إلا من تاريخ الحكم .

وجدير بالذكر أنه إذا كانت القاعدة هي الأثر الفوري للحكم المنشئ إلا أن هذه القاعدة تحتمل بعض الاستثناءات إذ قد يجعل المشرع لبعض الأحكام المنشئة أثراً بالنسبة للوقائع أو المراكز السابقة عليه . ومن أمثلتها , حكم الإبطال أو الفسخ , حيث تنسحب فاعليته إلي تاريخ العقد , وحكم الإفلاس الذي يؤدي إلي إبطال بعض التصرفات التي تمت في فترة الريبة.

ومن ناحية أخري إذا كان الحكم المنشئ يحدث كأثر مباشر له تغييراً في المركز الموضوعي للخصوم , فإن هذا التغيير يكون نافذاً في مواجهة الكافة . لأنه أياً كانت طبيعة المركز الجديد وأطرافه فإن الغير يتحمل نتائجه الواقعية . فحكم التطليق مثلاً يجعل كل من الزوجين حراً من الرابطة الزوجية بالنسبة للجميع , كما يجعل حكم الإفلاس حالة المفلس قائمة في مواجهة الكافة . ويكسب حكم الشفعة ملكية العقار للشفيع في مواجهة الكافة . ([٦٦]) .

وإذا كان هذا هو تعريف الأحكام المنشئة وأمثلتها بصفة عامة فتكون الأحكام المنشئة لحالة الأشخاص هي تلك الأحكام التي تقرر إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني موضوعي يتعلق بمركز الشخص من حيث انتمائه لدولة معينة أو لأسرة معينة أو لدين معين .

[٦٦] – يراجع في ذلك : وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للعمل القضائي – مرجع سابق – ص ٢٧٣ وما بعدها ؛ وللمؤلفة هبه بدر أحمد – الوجيز في شرح قانون المرافعات في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية – مرجع سابق – ص ٤٨ وما بعدها .

ومن أمثلة الأحكام المنشئة لحالة الأشخاص الحكم بالتطليق , الحكم بإبطال الزواج , الحكم بالحجر , الحكم بتعيين وصي أو قيم .

وقد ظهرت في فرنسا نظرية تقول أن الأحكام المنشئة للحالة ذات حجية مطلقة كالحكم بالطلاق أو الانفصال الجسماني , أو المالي , والحكم بالحجر أو بالإفلاس (٦٧) , ففي مثل هذه الحالات ينشئ القاضي حالة قانونية جديدة لم تكن موجودة قبل الحكم , ومن ثم يكون حكمه حجة علي الكافة . وذلك خلافاً للأحكام الكاشفة للحالة , التي تكون وفقاً للقاعدة العامة ذات حجية نسبية (٦٨).

بل وظهرت نظرية أخري تقول أن الأحكام الصادرة في مسائل حالة الأشخاص منشئة كانت أم كاشفة ذا حجية مطلقة (٦٩).

وفي مصر يذهب القضاء إلي أن الأحكام التي تنشئ الحالة المدنية تكون حجة علي الناس كافة . فالحكم بتعيين وصي يكون حجة علي الناس كافة (٧٠) , وكذلك الإعلام الشرعي بالوراثة (٧١).

وقد قضت محكمة النقض في مصر بأن " الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية لا تكون إلا للأحكام التي تنشئ الحالة المدنية لا الأحكام التي تقررها فهذه تكون حجيتها نسبية قاصرة علي أطرافها لا تتعداها " (٧٢).

كما قضت بأن " القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته – بوصفه منشئاً لحالة مدنية – له حجية مطلقة تسري في حق الناس جميعاً , وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر , واعتد بحجية ذلك القرار , فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (٧٣).

---

٦٧ – وجدير بالملاحظة أن حكم الإفلاس ينشئ مركزاً موضوعياً للشخص يشبه حالة الشخص .

٦٨ – أحمد السيد صاوي – أثر الأحكام بالنسبة للغير – دار النهضة العربية – ص ٨٨ وما بعدها .

69 – Vizioz , Note, Rev., trim., civ., 1974 , nº3 p. 350 .

٧٠ – استئناف مختلط ١٣ ديسمبر ١٩٣٣ , استئناف مختلط ٢٥ مايو ١٩٠٤ .

٧١ – استئناف مختلط ٢٨ مايو ١٩٠٠ .

٧٢ – جلسة ٧ / ٢ / ١٩٨٦ مجموعة المكتب الفني السنة ١٩ ص ٢١٤ , ومشار إلي هذا الحكم بمؤلف عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – تنقيح م / المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ – ص ٦٣٤ هامش ٢– ج .

٧٣ – الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١ / ١ / ١٩٧٤ .

وإذا كان الحكم بإفلاس التاجر ينشئ مركزاً موضوعياً للشخص يشبه حالة الشخص فإنه يحوز أيضاً حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن " صدور حكم بإفلاس المدين يعد بمثابة حجز شامل يقع علي ذمته المالية بأجمعها والتي لا تتجزأ بحسب طبيعتها بما يستتبع أن لا يقضي بشهر إفلاس شخص إلا مرة واحدة طالما ظلت إجراءات التفليسة قائمة ولو قفلت بسبب عدم كفاية أموالها , أو كانت قابلة لإعادة فتحها بناء علي طلب دائني المفلس فسخ الصلح لتخلفه عن أداء الأقساط المتفق عليها أو ظلت بعض ديون التفليسة غير مدفوعة في حالة انتهاء التفليسة بالاتحاد بما لازم ذلك كله أن لا يصار إلي طلب شهر إفلاس ثان علي المدين من دائن استحق دينه أو حل أجله بصدور الحكم بشهر الإفلاس أثناء بقاء التفليسة قائمة وتقاعس عن التقدم لها بدينه " ([٧٤]) .

كما قضت بأن " مؤدي نص الفقرة الأولي من المادة ٥٨٩ , والفقرة الثانية من المادة ٥٩٢ والفقرتين الأولي والثانية من المادة ٥٩٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن تغل يد المفلس – بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس – عن إدارة أمواله والتصرف فيها وعن رفع الدعاوي – منه أو عليه – أو السير فيها علي أن يستثني من ذلك الدعاوي المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها علي النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة ٥٩٢ سالفة الذكر , وتلك المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها وكذا الدعاوي الجنائية " ([٧٥]) .

وأخيراً قضت محكمة النقض أيضاً بأن " الحكم الصادر بإشهار الإفلاس له طبيعة خاصة ينبئ عن أنه يصدر في موضوع يتعلق بمصلحة عامة تتعلق بالنظام العام هي تنشيط الائتمان في الدولة وحماية القائمين به من الدائنين أو المدينين , وإلي أنه متي تحققت المحكمة من توافر حالة قانونية في المدين المفلس هي توقفه عن سداد ديونه التجارية علي نحو ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها الائتمان وتعريض حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال فإن قضاءها بشهر إفلاسه لا يتوقف علي إرادة دائنيه رافعي الدعوي فحسب وإنما لصالح دائنيه كذلك غير الممثلين فيها سواء كانوا ظاهرين أم

[٧٤] – نقض مدني – الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٨/ ٦ / ٢٠٠٥ .
[٧٥] – نقض مدني – الطعن رقم ٣٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٦/ ٤ / ٢٠٠٥ .

غير ظاهرين بما يضحي معه هذا الحكم ذا حجية مطلقة تسري على الكافة , وبما يرتبه القانون علي صدوره من آثار علي المدين المفلس في إدارة أمواله أو الأشخاص الذين تقررت لهم حقوق عليها أو تلك التي يشملها هذا الحكم , بما لازمه أنه متي تحقق للمحكمة من الأوراق سبق صدور حكم بشهر إفلاس المدين وجب عليها القضاء بعدم جواز نظر الدعوي وذلك ما لم تكن إجراءات التفليسة قد انتهت بأحد أسباب الانتهاء الوارد ذكرها في قانون التجارة " ([٧٦]) .

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أنه قد اختلفت الاتجاهات والآراء في محاولات لتبرير الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل حالة الأشخاص وهو ما سنعرض له في البند التالي بإذن الله .

الفرع الثاني

أساس فكرة الحجية المطلقة للأحكام المنشئة لحالة الأشخاص

مضت الإشارة إلي تعدد الاتجاهات في محاولة لتبرير الحجية المطلقة للأحكام المنشئة لحجية الأشخاص ([٧٧]) , وقد حاول البعض إرجاع الحجية المطلقة للأحكام المنشئة للحالة علي أساس أن هذه الأحكام تعتبر عمل من أعمال السلطة العامة التي يقوم بها القضاة بناء علي سلطة خاصة شبيهة بسلطة الأمر لدي الرومان . وهي تصرفات قانونية حقيقية منشئة للحقوق ويجب معاملتها بهذه الصفة , بتخويلها حجية مطلقة . وطالما أنها تخول صفة جديدة , فإنها تمنحها بالضرورة في مواجهة الجميع كما يفعل مرسوم منح الجنسية .

ولعل هذا الاتجاه قد لقي ترحيباً من بعض الفقهاء المصريين إذ انتهي العلامة السنهوري إلي أن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة علي الحقيقة الواقعية وينحصر أثر هذه القرينة في تخويل الخصوم حق التمسك بها وللمحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها , كما يتوقف – من حيث كونها مطلقة أو نسبية – علي طبيعة نوع وموضوع المسألة التي قامت عليها تلك الحقيقة ومدي تعلقها بالنظام العام وبمصلحة المجتمع العامة أو بمصالح الأفراد الخاصة , كأن كانت متعلقة بمصلحة عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية في المجتمع , وإذا كانت سلطة المحكمة في شأنها غير مقيدة بإرادة الخصوم ولا مرهونة بما يقدمونه من

[٧٦] – نقض مدني – الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٢/ ٢ / ٢٠٠٥ .

٧٧ – أنظر عرضاً تفصيلياً لهذه الاتجاهات : وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للعمل القضائي – مرجع سابق – ص ٢٨١ وما بعدها .

أدلة . فإن حجيتها تكون مطلقة قبل الناس كافة , أما إذا كانت متعلقة بمصلحة الأفراد أو حقوقهم الذاتية ومرهونة بالتالي بإرادة الخصوم وما يقدمونه من أدلة , فإن حجيتها تكون نسبية وقاصرة علي أطرافها ([٧٨]) .

ويقترب حكم محكمة النقض سالف الإشارة , والذي يقرر الحجية المطلقة للحكم بإشهار الإفلاس , من هذا الاتجاه إذ استند إلي فكرة المصلحة العامة والنظام العام , وهي تنشيط الائتمان , في تبرير هذه الحجية المطلقة .

إذ أكدت المحكمة علي أن " الحكم الصادر بإشهار الإفلاس له طبيعة خاصة ينبئ عن أنه يصدر في موضوع يتعلق بمصلحة عامة تتعلق بالنظام العام هي تنشيط الائتمان في الدولة وحماية القائمين به من الدائنين أو المدينين " ([٧٩]) .

وإذا كان الاتجاه السابق قد استند في تبريره للحجية المطلقة للأحكام المنشئة للحالة إلي فكرة صدور الحكم بناء علي سلطة الأمر , إلا أنه يمكن دفع هذا التبرير بمقولة أن القاضي يباشر سلطة الأمر في كافة الأحكام القضائية .

كذلك لا يمكن تبرير الحجية المطلقة لهذه الأحكام بالاستناد إلي فكرة القوة المنشئة للحكم , إذ توجد أحكام كاشفة يعترف لها بحجية مطلقة كالحكم الذي يعترف بالجنسية . كما أنه – ومن ناحية أخري – طالما أنه لا يعترف بالحجية المطلقة لكافة الأحكام المنشئة وإنما تقتصر هذه الحجية المطلقة علي الأحكام المنشئة للحالة , وطالما أن هذه الحجية لا تقتصر علي هذه الأحكام بل يعترف بها أيضاً لبعض الأحكام الكاشفة فإنه لا يمكن تأسيس فكرة الحجية المطلقة للأحكام المنشئة لحالة الأشخاص بالاستناد إلي الصفة المنشئة للحكم .

لذلك ذهب اتجاه آخر إلي أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الحالة إنما ترجع إلي عدم قابلية الحالة للتجزئة فحالة الشخص لا يمكن أن تختلف بحسب الأشخاص الذين يحتج في مواجهتهم بها . فالحالة إما أن تكون في مواجهة الكافة أو لا تكون , لكونها لا تقبل في حد ذاتها التجزئة (٨٠).

---

[٧٨] – عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – تنقيح م / المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ – ص ٥٨٠ هامش ١– ب .

[٧٩] – نقض مدني – الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٢/ ٢ / ٢٠٠٥ .

[80]– Savatier , Note , D., 1925 , 1., 201.

ومشار إليه بمؤلف أحمد السيد صاوي – أثر الأحكام بالنسبة للغير – دار النهضة العربية – ص ١٠٢ وما بعدها .

ويقترب من هذا الاتجاه اتجاه آخر يري أن الحجية المطلقة للأحكام المنشئة للحالة إنما ترجع إلي طبيعة المركز الموضوعي . إذ أن الحالة ليست سوي صفة في الشخص قبل النظام القانوني تحدد وضعه في المجتمع . ولا معني لها إن لم تقم في مواجهة الكافة. وهي تتميز بالوحدة فلا يمكن أن يكون الشخص متزوجاً وغير متزوج في آن واحد . وهذا يقتضي منع تضارب الأحكام بصددها , واعتراف الجميع بالحكم الصادر فيها ([٨١]).

ولعل في نظرية العلامة دوجي الشهيرة والتي انتهي فيها إلي تقسيم القضاء إلي قضاء موضوعي أو عيني Contentieux objectif , وقضاء ذاتي أو شخصي Contentieux subjectif ما يبرر الحجية المطلقة للأحكام المنشئة للحالة . إذ بمقتضي هذه النظرية الشهيرة يفصل القضاء الموضوعي أو العيني في المراكز القانونية الموضوعية ومثاله الأحكام الصادرة في مسائل الحالة وتكون حجيتها مطلقة . بينما يفصل القضاء الذاتي في المراكز القانونية الذاتية . وذلك كالأحكام الصادرة في مسائل العقود , وتكون ذات حجية نسبية ([٨٢]).

المطلب الثاني
الحجية المطلقة للأحكام القضائية
في غير مسائل حالة الأشخاص

تتعدد صور الأحكام القضائية التي تحوز حجية مطلقة ؛ فالأحكام الجنائية والأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية وكذا الأحكام الدستورية وهو ما سنعرض له علي النحو التالي :

الفرع الأول
الحجية المطلقة للأحكام الجنائية

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه , بصدور حكم نهائي بالبراءة أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية , فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة قانوناً " .

---

[٨١] – وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للعمل القضائي – مرجع سابق – ص ٢٨٣ وما بعدها .

[٨٢] – أنظر في تقسيم المراكز القانونية إلي مراكز موضوعية ومراكز ذاتية : المطلب الثاني من هذا المبحث البند الخاص بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة بالإلغاء .

وقد قضت محكمة النقض في شأن الحجية المطلقة للأحكام الجنائية بأن " المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية , والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ , أن الحكم الصادر في المواد الجنائية بالبراءة أو بالإدانة تكون له حجية قبل الكافة أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك الدعويين المدنية والجنائية , وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله .

ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني علي انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة . فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحكمة المدنية أن تعيد بحثها , ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق صدوره . وليست العلة في ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين , وإنما هي في الواقع توافر الضمانات التي قررها المشرع في الدعاوي الجنائية ابتغاء الوصول إلي الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات – الأمر الذي تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد ؛ مما يقتضي أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة الكافة علي الإطلاق وأن تبقي آثارها نافذة علي الدوام . وهذا يستلزم حتماً ألا تكون هذه الأحكام معرضة في أي وقت لإعادة النظر في الموضوع الذي صدرت فيه ؛ حتي لا يجر ذلك إلي تخطئتها من جانب أي جهة قضائية " ([٨٣]).

كما قضت أن " المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة الجنائية مقصورة علي منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلي أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة , دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة , ومن ثم فإن ما تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي " ([٨٤]).

وقد قضت أيضاً أن " الحجية المطلقة للحكم الجنائي قاصرة علي فصل فيه في الدعوي الجنائية وحدها , وإذا كان القانون قد أباح استثناء رفع الدعوي

[٨٣] – الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢١ / ٩ / ١٩٩٤ ؛ الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٦ .

[٨٤] – الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٩٤ .

بالحق المدني إلي المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي الجنائية , فإن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوي المدنية وتكون حجية الحكم الصادر فيها قاصرة علي من كان خصماً فيها دون غيره " ([٨٥]).

وَيَرُدْ فقه القانون الجنائي الأساس الفني لفكرة حجية الحكم الجنائي من ناحية إلي قاعدة " عدم جواز المحاكمة مرتين من أجل ذات الواقعة " فإذا حوكم متهم من أجل فعل فصدر في شأنه حكم أنهي الدعوي الجنائية قبله , فلا تجوز محاكمته ثانية من أجل الفعل نفسه سواء أقضي هذا الحكم ببراءته أم قضي بإدانته . فالواقعة الواحدة لا تنشأ عنها سوي دعوي واحدة . ومن ناحية أخري إلي فكرة الاستقرار القانوني إذ إذا كانت العدالة وكفالة الحريات العامة تقتضي حظر توقيع عقوبتين أو أكثر من أجل فعل واحد وكذلك حظر القبض علي من برئ طبقاً للقانون أو محاكمته وتوقيع العقاب عليه إلا أن قوة الحكم الجنائي قد تصون وضعاً مخالفاً للعدالة حين يكون الحكم نفسه خاطئاً فيدين شخصاً جديراً بالبراءة أو يبرئ شخصاً جديراَ بالإدانة أو يعاقب بعقوبة مختلفة عما يقرره القانون , لذلك جاءت فكرة الاستقرار القانوني وثبات المراكز القانونية ووضوحها ,وهو ضرورة في كل مجتمع منظم, إذ من العسير أن يتقبل المجتمع مراكز قلقة علي نحو دائم لأنها محل نزاع لا ينتهي أبداً([٨٦]).

ويري البعض أن حجية الأحكام الجنائية تنطوي علي معني الإطلاق من ناحية ومعني الاقتصار من ناحية أخري .

فهي مطلقة بمعني أن ما تقضي به المحكمة الجنائية يكون ملزماً للكافة . وهي قاصرة بمعني أن نطاق إلزامها لا يجاوز ما قضي به فعلاً , أي ما فصل فيه الحكم . إذ يشترط لإعمال الدفع بالحجية وحدة الجريمة ووحدة الخصوم ([٨٧]) .

إلا أنه يتعين عدم الخلط بين الحجية والدفع بالحجية أو بسابقة الفصل في الدعوي . فبينما يمكن التمسك بحجية الأمر المقضي كقرينة علي الحقيقة في

---

[٨٥] – نقض مدني – الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٥ .

[٨٦] – محمود نجيب حسني – قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوي الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٧٧ – ص ٢٣ وما بعدها .

[٨٧] – عبد الحميد الشواربي – حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء – منشأة المعارف – ١٩٨٦ – ص ٢٨٧ وما بعدها .

مواجهة الكافة , فإنه لا يجوز التمسك بالدفع بسبق الفصل في الدعوي إلا في مواجهة من كان طرفاً في الدعوي التي سبق الفصل فيها ([٨٨]).

وتجدر الإشارة أن الأحكام الجنائية التي تحوز حجية الأمر المقضي هي الأحكام الفاصلة في الموضوع سواء بالإدانة أو بالبراءة . أما الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع كالحكم في مسألة الاختصاص أو الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الوقتية أو بعدم القبول لا تحوز حجية الأمر المقضي.

وجدير بالذكر أيضاً أن أطراف الدعوي الجنائية هم النيابة العامة والمتهم , إذ أن الخصم في الدعوي الجنائية هو الهيئة الاجتماعية التي تمثلها النيابة العامة . فالخصم واحد لا يتغير إذ أن الأخيرة هي صاحبة الدعوي العمومية , حتي في حالة ما إذا طرحت الدعوي أمام المحكمة بطريق الإدعاء المدني إذ أن المدعي المني إنما يحرك الدعوي وتظل النيابة صاحبة الدعوي .

أما المتهم فهو ذلك الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب جريمة معينة طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة قانوناً .

كما تجدر الإشارة أخيراً إلي أن حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية لا تكون إلا فيما فصلت في المحكمة ويكون لازماً للفصل في الدعوي المدنية . كما لا يكون للحكم الجنائي حجية الأمر المقضي إلا إذا كان باتاً لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض إما لاستنفاده طرق الطعن أو لفوات مواعيده ([٨٩]) .

وعن الوضع في فرنسا تجدر الإشارة إلي أن مبدأ الحجية المطلقة للأحكام الجنائية هو من خلق الفقه والقضاء فقد تم إرساء هذا المبدأ بمقتضي حكم Quertier الصادر من الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٧ مارس ١٨٥٥ والذي أكدت فيه أن الحكم في الدعوي العمومية له كامل الحجية فيما يؤكده من وقوع الفعل أو عدم وقوعه ([٩٠]) .بل وتواترت الأحكام القضائية بعد ذلك في فرنسا علي تأكيد مبدأ الحجية المطلقة للأحكام الجنائية .

---

[٨٨] – أحمد السيد صاوي – أثر الأحكام بالنسبة للغير – دار النهضة العربية – ص ١٢٧ بند ١٨٣ .

[٨٩] – الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٣١ / ١٠/ ١٩٨٥ .

[90]– Cass.Civ. , 7 Mars , 1855.

" le principe jurisprudentiel de l'autorité absolue de la chose jugée au pénal sur le civil veut que ce qui a été définitivement jugé par le juge répressif quant à l'existence du fait incriminé, sa qualification, la culpabilité ou l'innocence de ceux auxquels le fait est imputé s'impose au juge civil et ait effet à l'égard de tous " .([91])

علي أنه يشترط لحيازة الأحكام الجنائية هذه الحجية المطلقة في فرنسا أن يكون الحكم صادراً من محكمة جنائية فرنسية ([٩٢]) وأن يكون حكماً باتاً غير قابل للطعن بأي طريق irrévocabilité de la décision ([٩٣]) .وبالتالي فإن قرار الاتهام الصادر من النيابة العامة لا يعد حكماً جنائياً يحوز حجية الأمر المقضي([٩٤]) .

---

[91] – Cass. Civ., 7 mars 1855 ; Cass. Civ. I, 2 mai 1984, pourvoi n° 83-10.264 ; Cass. Civ. II, 3 mai 2006, pourvoi n° 05-11.339 ; Cass. Com., 5 novembre 1991 ; Cass. Soc., 13 juillet 1994 . « *le principe de l'autorité de la chose jugée au pénal sur le civil s'attache à ce qui a été définitivement, nécessairement et certainement décidé par le juge pénal sur l'existence du fait qui forme la base commune de l'action civile et de l'action pénale, sur sa qualification ainsi que sur la culpabilité de celui à qui le fait est imputé ».*

[92]– Cass.,Crim., 3 décembre 1998.

[93] – Frédérique Ferrand , L'étendue de l'autorité de chose jugée en droit comparé , Etude réalisée par l'Institut de Droit comparé Edouard Lambert ; Cass.,Civ. 1ère 18 juillet 2000 . " Elles doivent en premier lieu être rendues par des juridictions françaises de jugement. En second lieu, lorsqu'elles sont rendues par ces juridictions, seules les décisions de nature pénale et ayant un caractère irrévocable ont l'autorité absolue". " L'autorité de chose jugée n'appartient qu'aux décisions définitives, « et plus exactement encore irrévocables ». Elle ne s'attache donc pas aux décisions encore susceptibles de recours, ou contre lesquelles un recours est exercé. "

[94]– Civ. 2ème 5 juin 2008 . " Le réquisitoire du ministère public ne constituant pas une décision pénale, il n'a aucune autorité de chose jugée "

الفرع الثاني
الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية

تعد دعوي الإلغاء([٩٥]) ضمانة قضائية هامة ليس فقط لحماية مبدأ المشروعية , وإنما أيضاً لحماية حقوق الأفراد ومصالحهم ضد تعسف الإدارة . إذ هي الوسيلة القضائية المقررة لصالح الأفراد لرد السلطات العامة إلي حدود المشروعية إن هي تجاوزتها , وذلك بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدر بالمخالفة لقواعد القانون .

فالطعن بالإلغاء يتجسد فقط في تقرير ما إذا كان هناك انتهاك أو اعتداء علي قواعد المشروعية دون أن يتعدي ذلك بالبحث فيما إذا كان هناك اعتداء علي الحقوق الشخصية التي ترتبها تلك القواعد . فمن يرفع دعوي الإلغاء إنما يختصم في حقيقة الأمر قراراً إدارياً , يري أنه غير مشروع , أو أنه يخالف قاعدة قانونية معينة , ولذا فهو يطلب من القضاء إلغاءه دون نظر إلي الحقوق الشخصية التي يرتبها له هذا القرار ([٩٦]).

أي أن دعوي الإلغاء تمثل الدعوي العامة في قضاء المشروعية بمعني أنه تسري علي كافة القرارات الإدارية دون حاجة إلي نص خاص يقرر قبول الدعوي ضدها أو يجيزها وسواء كان القرار قراراً تنظيمياً أم قراراً فردياً ([٩٧]).

---

[٩٥] – تعتبر دعوي الإلغاء في مصر من خلق المشرع الذي أجازها لأول مرة عند إنشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ متأثراً بالوضع في فرنسا , خلافاً لما جري عليه الأمر فيها حيث تعتبر دعوي الإلغاء هناك من خلق قضاء مجلس الدولة الفرنسي . علي أن ذلك لا ينفي محاولات المحاكم المصرية قبل قيام مجلس الدولة في تقرير اختصاصها بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة تأسيساً علي أن القرارات الإدارية التي يلحقها عيب من عيوب عدم المشروعية , تفقد صفتها الإدارية وتزول عنها الحصانة المقررة لها بمقتضي المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة في ١٤ يونية ١٨٨٣ , والتي كانت تقضي بمنع المحاكم من تأويل أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية , بحيث يقتصر إختصاص هذه المحاكم علي التعويض عنها .

يراجع في ذلك : سامي جمال الدين – الوسيط في دعوي إلغاء القرارات الإدارية – منشأة المعارف – ٢٠٠٤ – ص ٨٨ .

[٩٦] – رمضان محمد بطيخ – قضاء الإلغاء – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩ – ص ١١٣ .

[٩٧] – إذ تنقسم القرارات من حيث مداها أو عموميتها إلي قرارات تنظيمية وقرارات فردية . والقرار التنظيمي (اللائحة) هو ذلك الذي يخاطب فرد أو فئة معينة في المجتمع معينين

وتنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة علي الكافة.

هذا النص نتيجة منطقية لطبيعة دعوي الإلغاء إذ هي دعوي عينية تخاصم القرار الإداري ذاته . فالحكم بالإلغاء هو هدم للقرار الإداري , ومن غير المعقول أن يكون قائماً بالنسبة لبعض الناس ومعدوماً بالنسبة لبعضهم الآخر ([٩٨]).

وقد ورد النص علي الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بالإلغاء في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة :

فقد ورد النص عليها لأول مرة في المادة الثامنة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً علي هذه المادة بالقول بأنه نصت المادة الثامنة علي أن أحكام القضاء الإداري لا تقبل الطعن عليها إلا بطريق التماس إعادة النظر في الأحوال المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية . كما نصت علي أن هذه الأحكام تسري في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي به .

إلا أن النص استثني من ذلك الأحكام التي تصدر بإلغاء القرارات الإدارية ؛ فقد جعل هذه الأحكام حجة علي الكافة . وقد فرق – في هذا الصدد – بين الأحكام التي تصدر بإلغاء القرارات الإدارية والأحكام التي تصدر برفض الدعوي ؛ لأن الحكم بالرفض قد يكون صحيحاً بالنسبة لمقدم الطلب , ولكن لا يكون صحيحاً بالنسبة إلي غيره , كما إذا قدم الموظف طلباً بإلغاء قرار بترقية موظف آخر علي أساس أنه أحق منه . فرفض هذا الطلب لا يمنع من أن يكون الموظف

بصفاتهم لا بذواتهم , أما القرار الفردي فهو ذلك الذي يخاطب فرد أو عدد من الأفراد معينين بذواتهم ومحددين بأسمائهم في القرار الإداري .

ولمزيد من التفاصيل يراجع: سمية بنيوس بنعزي – موضوع الطعن في دعوي الإلغاء – رسالة – جامعة عين شمس – ٢٠١١ – ص ٣٧٤ وما بعدها .

[98] – Cass., Civ., 1re , 26 novembre 2002, Bull. 2002, I, n° 283, et 27 janvier 2004, pourvoi n° 01-12.391 . " exceptionnellement, le jugement peut être revêtu d'une autorité absolue de la chose jugée. Il en est ainsi lorsque la juridiction judiciaire est juge de l'excès de pouvoir à l'égard de certaines normes à valeur réglementaire. Ce contentieux, objectif ou matériel et non subjectif, peut, en effet, aboutir à l'annulation erga omnes de la norme générale et impersonnelle considérée. A titre d'illustration, peut être cité l'exemple du contentieux des règlements intérieurs des barreaux, qui a donné lieu à une jurisprudence relativement abondante sur la question de l'excès de pouvoir du conseil de l'ordre dans l'exercice de ses attributions administratives "

الذي رقي قد تخطي شخصاً آخر بغير حق ؛ فلا يكون من العدل أن يعتبر الحكم صحة علي هذا الأخير إذ هو طالب بإلغاء القرار

ومن هنا ؛ فإن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء مقررة بنص صريح في قانون مجلس الدولة المصري ([٩٩]).

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " من حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوي الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته , فيشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لأثاره عند إقامة الدعوي , فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوي غير مقبولة شكلاً ..... " ([١٠٠]) .

وتستند الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء إلي أن دعوي الإلغاء تنتمي إلي القضاء العيني إذ يفرق الفقه بين القضاء العيني والقضاء الشخصي ([١٠١]).

ووفقاً لهذه النظرية تنقسم المراكز القانونية إلي مراكز قانونية عامة وموضوعية , ومراكز قانونية شخصية .

ويعرف المركز القانوني الموضوعي بأنه ذلك الذي يأتي مباشرة من القواعد القانونية التي يضعها المشرع في القانون . ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة ؛ فإن مضمون هذا المركز العام يعتبر واحداً بالنسبة للجميع لا يختلف من حالة إلي أخري بالنسبة للمجموعة المتماثلة في الظروف .

وتنقسم المراكز الموضوعية إلي :

- مراكز موضوعية تنظمها القواعد القانونية يستطيع الأفراد الإفادة مباشرة مما تقرره من حقوق أو التزام بما تفرضه من واجبات دون حاجة إلي توسط أي نزاع أو تصرف قانوني آخر. مثال ذلك القواعد المنظمة للحريات العامة , فكل فرد يستطيع الإفادة مما تقرره تلك القواعد بطريقة مباشرة ودون حاجة إلي سند خاص .

---

[٩٩] – يراجع في ذلك : عبد العزيز محمد سلمان – الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها – ١٩٩٩ – ص ٦٩ وما بعدها .

[١٠٠] – حكم إدارية عليا – الدائرة الأولي – الطعن رقم ٤٠٠٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٥ .

[١٠١] – ويعد العلامة " ديجي " , " هوريو " , " جيز " , " فالين " علي رأس الفقهاء المحدثين الذين نادوا بالتفرقة بين القضاء العيني والقضاء الشخصي .

– وإلي جانب هذه القواعد توجد القواعد القانونية التي لا تنطبق كسابقتها علي الجميع بغير استثناء , ولكن يشترط لانطباقها شرط معين هو تدخل عمل وسيط , هذا العمل الوسيط هو شرط انطباق تلك القواعد . ومثال ذلك صدور قرار تعيين موظف . فهذه القواعد تتميز بأنه تضع نظاماً آخر لبعض المجموعات البشرية , كنظام الزواج , ونظام الموظفين وهي لا تتعلق إلا بالنسبة لمن يندرج تحت تلك الطوائف أو المجموعات بمقتضي عمل أو تصرف قانوني .

في حين يعرف المركز القانوني الذاتي أو الشخصي بأنه لا يستمد مباشرة من القانون , وإنما ينتج من عمل قانوني تعاقدي أو منفرد . وهذا المركز الذاتي إما يكون حقاً علي شيء أي حقاً عينياً , وإما حقاً يسري في مواجهة شخص آخر , أي حقاً شخصياً أو التزام .

ووفقاً لهذا التقسيم تنقسم المنازعات إلي منازعات عينية وأخري شخصية .

فالمنازعة تندرج في نطاق القضاء العيني إذ ا كان ما ينعاه المدعي علي الإدارة أنها خالفت قواعد القانون أو مست مزية ينيلها مركز قانوني عام يتمتع به المدعي.

وعلي العكس من ذلك تكون المنازعة من قبيل القضاء الشخصي إذا كان المدعي يتمسك بحقوق شخصية , وتكون عناصر مركز قانوني شخصي يتواجد فيه المدعي ([١٠٢]) .

ويندرج تحت القضاء العيني طعون الإلغاء , ودعاوي فحص المشروعية, والطعون الدستورية , والطعون الانتخابية والضريبية , ومنازعات الجنسية ([١٠٣]). أما القضاء الشخصي فيشمل المنازعات المتعلقة بالعقود وأشباه العقود وقضاء التعويض عن الفعل الضار .

ويرتب الفقهاء علي ذلك التقسيم عدة نتائج أهمها فيما يتعلق بقبول الدعوي , وبحجية الأمر المقضي .

ففيما يتعلق بقبول الدعوي يري أنصار التقسيم أن منازعات القضاء الشخصي لا تهم إلا أفراد معينين هم أصحاب تلك الحقوق الشخصية .

---

[١٠٢] – سليما ن الطماوي – القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)– دار الفكر العربي – ١٩٨٦ – ص ٣١٩ .

[١٠٣] – وجدير بالذكر أن الحكم الذي يعترف بالجنسية أو الاسم هو من الأحكام الكاشفة.

وعلي خلاف ذلك إذا ما تعلق الأمر بمعرفة مدي مطابقة قرار معين لأحكام القانون الوضعي إذ أن تلك المسألة تهم طوائف كثيرة من الناس تتسع دائرتها كلما كان القرار تنظيمياً وبذلك يتعين أن تكون شروط قبول الدعوي في تلك المنازعات أخف منها بالنسبة لمنازعات القضاء الشخصي وتكون مكنة التدخل فيها أوسع .

وفيما يتعلق بحجية الأمر المقضي يري أنصار التقسيم أن الأحكام الصادرة في منازعات القضاء العيني تحوز حجية مطلقة ؛ وذلك تأسيساً علي أن النزاع بشأنها ينحصر حول معرفة ما إذا كان تصرف أو عمل معين مطابقاً لأحكام القانون أو غير مطابقاً له , ونظراً لأن قواعد القانون تتصف بالعمومية والتجريد فهي لا تختلف من حالة إلي أخري أو من فرد لآخر , وإنما تنطبق بالنسبة للجميع علي السواء ؛ لذلك يتعين أن تكون كلمة القضاء بالنسبة لتلك المنازعات نافذة في حق جميع الناس .

أما الأحكام الصادرة في منازعات القضاء الشخصي فتخضع حجيتها لقاعدة النسبية ؛ إذ أن النزاع يتعلق بحقوق أو علاقات شخصية تستمد من سند قانوني خاص له قوة نسبية ولا يحول هذا السند دون وجود ما ينقصه من سندات لدي الغير. لذلك ؛ كان منطقياً ألا يكون للحكم الصادر استناداً لذلك أثر بالنسبة للغير.

فالطابع الذاتي أو الشخصي للتصرفات المنشئة للحقوق الشخصية هو الذي يحدد الطبيعة النسبية لحجية الأمر المقضي .

وعمومية القانون ومبدأ المساواة أمامه هو الذي يفرض الحجية المطلقة في المنازعات العينية . فمصدر الخلاف في هذا الصدد إنما يرجع إلي تنوع واختلاف الأسانيد القانونية التي يمكن التمسك بها في مجال المنازعات الشخصية , علي عكس المنازعات العينية التي يكون السند فيها واحداً بالنسبة للجميع ([١٠٤]).

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أنه إذا كانت الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية تحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة , فإنه علي العكس من ذلك الأحكام الصادرة بعدم قبول دعوي الإلغاء أو رفض دعوي الإلغاء حجيتها نسبية قاصرة

[١٠٤] – عبد العزيز محمد سلمان – الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها – ١٩٩٩ – ص ٦٩ وما بعدها .

علي أطراف الحكم تطبيقاً للقاعدة العامة في حجية الأمر المقضي , لأنه من غير المقبول أن يكون انعدام المصلحة أو الصفة أو لفوات الميعاد والذي يؤدي إلي الحكم بعدم قبول دعوي الإلغاء حائلاً دون قبولها إذا توافرت هذه الشروط بعد ذلك سواء بالنسبة للمدعي أو بالنسبة للغير .

ويترتب علي ذلك أنه يشترط لإعمال الحجية النسبية للأحكام الصادرة برفض دعوي الإلغاء ضرورة توافر الشروط العامة في الحجية وهي وحدة الخصوم ووحدة الموضوع محلاً وسبباً علي نحو ما أسلفنا .

وترجع التفرقة بين الأحكام الصادرة بالإلغاء والأحكام الصادرة برفض الدعوي إلي الفكرة التي قال بها الفقيه " جيز " وهي نظرية احتمالات الخطأ .

فاحتمالات الخطأ في حالة رفض الدعوي أقوي منها بكثير في حالة قبولها وإلغاء القرار . كما أنه في حالة الرفض يظل القرار قائماً , ولا يعني الرفض أكثر من المحكمة لم تقنع بما استند إليه المدعي في دعواه , وقد تكون ثمة أسانيد أخري , مما لا تملك المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها , تقطع بعدم المشروعية ([١٠٥]).

الفرع الثالث
الحجية المطلقة للأحكام الدستورية

أولاً الأحكام الصادرة بعدم الدستورية : استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر ([١٠٦]) ([١٠٧]) علي أن الدعوي الدستورية تندرج تحت الدعاوي

[١٠٥] عبد المنعم جيرة – آثار حكم الإلغاء – دار الفكر العربي – ١٩٧١ – ص ٤ مشار إليه بمؤلف عبد العزيز محمد سلمان ص ٧٨ وما بعدها .

[١٠٦] – المحكمة الدستورية العليا في مصر منشأة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهي المنوط بها الرقابة علي دستورية القوانين واللوائح , وتعد الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا رقابة لاحقة كقاعدة . كما يناط بها أيضاً تفسير القوانين واللوائح والفصل في مسائل تنازع الولاية بين الجهات القضائية .

وتجدر الإشارة إلي أن المحكمة الدستورية العليا قد حلت محل المحكمة العليا المنشأة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والتي كان من اختصاصها الرقابة علي دستورية القوانين .

وتنص المادة٢٥ من القانون رقم ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ علي أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثاً: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

كما تنص المادة ٢٦من ذات القانون علي أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

أما في فرنسا فيوجد المجلس الدستوري Le Conseil Constitutionnel الذي يناط به أيضاً الرقابة الدستورية علي القوانين واللوائح .

وتنص المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي علي أن " قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن وتفرض علي كل السلطات العامة والتنفيذية والقضائية " .

L'article 62 de la Constitution dispose en son second alinéa :

« Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles ».

وجدير بالذكر هذا المجلس يبقي في فرنسا قاضياً متخصصاً في المسائل الدستورية . إذ لا يوجد في فرنسا أي جزاء لعدم احترام حجية قرارات المجلس الدستوري من القضاة الآخرين . فلا يمكن للمجلس الدستوري أن يلغي حكماً صادراً من أي قضاء آخر . فالمراجعة الدستورية لا تعدل من الخصائص الأساسية للنظام الفرنسي والتي تجعله مختلفاً اختلافاً جذرياً عن المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية .

" le Conseil d'État et la Cour de cassation sont et demeurent les deux cours suprêmes au sommet des deux ordres de juridiction . Le Conseil constitutionnel reste un juge spécialisé, c'est le juge spécialisé en matière constitutionnelle ". " il n'existe pas de sanction du non-respect de l'autorité des décisions du Conseil constitutionnel par les autres juges. Le Conseil ne peut pas annuler les jugements des autres juridictions. La révision constitutionnelle n'a pas modifié cette caractéristique fondamentale du système français qui la distingue par exemple radicalement de la Cour suprême des États-Unis d'Amérique"

العينية التي تقوم في جوهرها علي مقابلة النصوص التشريعية بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية . ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوي الدستورية , أو بالأحرى محلها , وإهدارها بقدر تعارضها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة . ولما كانت النصوص القانونية تخاطب الكافة سواء كانوا من الأفراد أو من سلطات الدولة , فإن أحكامها في الدعاوي الدستورية تخاطب هؤلاء الكافة . ويترتب علي التكييف القانوني للدعوي الدستورية في أشكال الرقابة اللاحقة بأنها دعوي عينية , نتيجة بالغة الأهمية هي الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا في مواجهة الكافة , واعتبارها ملزمة لجميع سلطات الدولة .

فالطابع العيني للدعوي المصاحب للأثر القاعدي للحكم الصادر فيها لا يحصر نطاق حجية أحكامها في أطراف الدعوي . وعلة ذلك واضحة وهي أن الدعوي الدستورية تهدف إلي محاكمة القواعد غير المطابقة للدستور أمام المحكمة الدستورية في نزاع محدد يدور حول مدي مطابقة القواعد لأحكام الدستور . فالدعوي الدستورية خلافاً للدعوي الموضوعية تختصم النصوص التي تعبر عن هذه القواعد , ولا تختصم شخصاً معيناً . وليس لأطراف الدعوي الدستورية من أهمية إلا في اعتبارهم امتداد للدعوي الموضوعية في هذا النوع من الرقابة , تعبيراً عن شرط المصلحة الشخصية الذي يعتبر لازماً لقبول الدعوي الدستورية في الرقابة المحددة أو الرقابة بناء علي الدعاوي المباشرة من الأفراد .

معني ذلك أن قضاء المحكمة الدستورية العليا يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها من جديد علي المحكمة لمراجعتها . ومن ثم لا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعي لأوضاعه الشكلية التي يتطلبها الدستور , أو بتوافقه أو بتعارضه مع الأحكام الموضوعية في الدستور , منصرفاً فحسب إلي الخصوم في الدعوي التي صدر فيها بل يعتبر متعدياً إلي الكافة منسحباً إلي كل سلطة في الدولة . ذلك أن قضاء المحكمة الدستورية العليا

يراجع في ذلك :

Marc GUILLAUME– Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° 30 (Dossier : Autorité des décisions) – janvier 2011 .

١٠٧ – حكم المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٦ يوليو ٢٠٠٨ ؛ القضية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٤ ق – جلسة ٤ / ٤ / ٢٠٠٤ .

في شأن النصوص المطعون عليها , هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر في شأن دستوريتها أو عدم دستوريتها . ومن ثم , لا يعتبر منصرفاً إلي من كان طرفاً في الخصومة الدستورية دون سواه , بل منسحباً إليه وإلي الأغيار كافة .

ويتعين التمييز من حيث الحجية بين ما إذا كانت المطاعن الدستورية تقوم في مبناها علي عيوب شكلية في البناء التشريعي للنصوص المطعون عليها أو تقوم علي عيوب موضوعية في هذه النصوص . ففي الحالة الأولي حين يكون نطاق الطعن منحصراً في المطاعن الشكلية , يكون قرار المحكمة بشأنها متعلقاً بها وحدها , ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهراً للنصوص المطعون عليها من عيوبها الموضوعية . أما في الحالة الثانية حين يكون نطاق الطعن منحصراً في المطاعن الموضوعية , يكون قرار المحكمة بشأنها منطوياً لزوماً علي استيفاء النصوص المطعون عليها للأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور ، ومانعاً من العودة لبحثها , وذلك باعتبار أن المحكمة يتعين عليها قبل نظر المطاعن الموضوعية التحقق من مدي استيفاء النصوص المطعون عليها لبنيانها الشكلي الذي تطلبه الدستور ([١٠٨]).

Cette disposition apparaît simple dans son énoncé. Elle est complexe dans son application.

وقد نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ علي أن يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي , تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلي ذلك النص كأن لم تكن .

وجدير بالذكر أنه وفقاً للمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا والمادتين ١٧٥ / ١ و ١٧٨ من دستور ١٩٧١ أن أحكام المحكمة الدستورية ملزمة لسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية . فهذه الأحكام تنال حجية مطلقة وغير قابلة للطعن . ويترتب علي الحكم بعدم دستورية النص التشريعي أياً كان مصدره (القانون أو اللائحة) اختفاء النص الذي تقررت إدانته بعدم الدستورية من النظام القانوني , أياً كان العيب الدستوري الذي شابه سواء كان

[١٠٨] – أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – ٢٠٠٠ – ص ٣٠٧ وما بعدها.

شكلياً أو موضوعياً . كما يتعين علي جميع سلطات الدولة أن تبادر إلي تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا وإجراء مقتضاها امتثالاً لحجيتها التي هي علي القمة من مدارج النظام العام , فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضي حجيتها فإن مسلكها يشكل مخالفة لصحيح حكم القانون ([١٠٩]) .

فإذا حكم بدستورية النص التشريعي اعتبرت مطابقته للدستور حقيقة مطلقة غير قابلة للجدل مرة أخري أمام جميع سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية . إلا أن هذه المطابقة يقتصر أثرها علي النص التشريعي محل البحث والذي راقبت المحكمة مدي دستوريته دون أن تمتد إلي غير ذلك من النصوص التشريعية التي لم تقل فيها المحكمة كلمتها , حتي ولو كانت مرتبطة بالنص التشريعي محل الطعن طالما أن المحكمة لم تستوضح هذا الارتباط ولم تفصل فيه أو في أثره.

كما لا تقتصر حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا علي منطوقه , بل تمتد إلي أسبابه التي تعتبر دعامة أساسية لا يستقيم المنطوق بغيرها . وقد تتضمن هذه الأسباب أحكاماً فاصلة في مسائل دستورية فرعية ؛ فتشكل مع الحكم الوارد في المنطوق وحدة لا تنفصم , ومن ثم تكون هذه الأسباب كذلك ملزمة للناس كافة ولكل سلطة في الدولة (١١٠) .

وقد قضت المحكمة الدستورية بأن" المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية، التي كانت مثارا للمنازعة، حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها، أما ما لم يكن مطروحا على المحكمة، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه تلك الحجية " ([١١١]).

ليس ذلك فحسب بل إن إبطال المحكمة الدستورية العليا للنصوص التشريعية المخالفة للدستور يعتبر تقريراً بزوالها , نافياً وجودها منذ ميلادها وينسحب هذا القضاء إلي الأوضاع والعلائق السابقة عليه , والتي مسها النص المقضي بعدم دستوريته مؤثراً في بنيانها ما لم تكن قد استقرت بحكم قضائي بات

---

[١٠٩] – حكم محكمة القضاء الإداري – دعوي رقم ٢٥٤٤٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٦ .

[١١٠] – أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – ٢٠٠٠ – ص ٣٠٩ .

[١١١] – حكم المحكمة الدستورية العليا – قضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٦ يوليو ٢٠٠٨.

أو انقضت بالتقادم . ذلك أن التسليم بالأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص يقتضي – كأصل عام – إعدام النص منذ ولادته واعتباره كأن لم يكن ([١١٢]).

إذ يترتب علي الحكم بعدم الدستورية عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدوره علي أنه يستثني من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز القانونية التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم .

أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلي ذلك النص تعتبر كأن لم تكن حتي ولو كانت باتة وبقوم رئيس هيئة المفوضين في هذه الحالة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه ([١١٣]).

ثانياً الأحكام الصادرة برفض الدعوي الدستورية :

اختلف الفقه ([١١٤]) في مصر بخصوص حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوي الدستورية فالبعض يري أن الحكم الصادر برفض الدعوي الدستورية هو حكم ذو حجية نسبية فقط لا تحول دون إعادة طرح المسألة الدستورية مرة أخري للبحث بمناسبة نزاعات أخري , ولو كانت بين ذات الخصوم في النزاع الأول .

إلا أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر علي أن الدعوي الدستورية عينية بطبيعتها , والأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة , وتلتزم بها جميع سلطات الدولة , سواء انتهت إلي عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه , أم إلي دستوريته (١١٥) .

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الراهنة ، والمتعلقة بمدى دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ السالف الإشارة إليه بقضائها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ في الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية

---

[١١٢] – حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي – الطعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٣ / ٩ / ٢٠٠٣.

[١١٣] – بشير علي باز – أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية في ضوء أحكام القرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ – دار الجامعة الجديدة –ص ٥٢.

[١١٤] – يراجع في شأن هذا الخلاف : أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – ٢٠٠٠ – ص ٣١٢ وما بعدها.

[١١٥] – المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٤ لسنة ٨ ق – جلسة ٤/ ٦ / ١٩٨٨ .

دستورية والقاضي "برفض الدعوى" ، وإذ نشر ذلك الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم ٥٢ (تابع) المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى " (١١٦).

ثالثاً حجية أحكام المحكمة الدستورية بتفسير القوانين واللوائح :

تنص المادة ٤٩/ ١ من قانون المحكمة الدستورية العليا علي أن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

واضح من هذا النص أن قرارات المحكمة الدستورية العليا بالتفسير لها إلزام مطلق قبل الجميع وعلي رأسهم سلطات الدولة . هذا الإلزام يعادل تماماً الحجية المطلقة لأحكامها الصادرة في الدعاوي الدستورية .

هذا الإلزام المطلق لا يسري بأثر مباشر علي الأنزعة التي تقام بعد صدور التفسير ونشره , بل يمتد إلي تاريخ صدور النص محل التفسير ؛ لأن التفسير يعتبر جزءاً لا يتجزأ من النص المفسر ؛ ومن ثم ينفذ من تاريخ نفاذه , ولا يجوز للمحاكم أن تخرج علي هذا التفسير أو تخالفه , سواء في الأحكام أو الفتاوى أو القرارات المتعلقة بالنص المفسر([١١٧]) .

رابعاً حجية أحكام المحكمة الدستورية في تنازع الولاية وتناقض الأحكام :

لم يرد نص صريح في قانون المحكمة الدستورية العليا في شأن مدي حجية أحكامها في مسائل تنازع الولاية وتناقض الأحكام .

وإذا كانت الحجية المطلقة تعد استثناء علي المبدأ المستقر عليه وهو نسبية الحجية من حيث الأشخاص والموضوع , وقد خلا قانون المحكمة الدستورية من نص في هذا الخصوص فيكون الرجوع إلي الأصل وهو أن أحكام المحكمة الدستورية في مسائل تنازع الولاية وتناقض الأحكام يحوز حجية نسبية إذ أن هذه

---

[١١٦] – المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ١٦٩ لسنة ٢٢ ق – جلسة ٤ / ٤ / ٢٠٠٤ ؛ المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٤ ق – جلسة ٤ / ٤ / ٢٠٠٤ .

١١٧ – عبد العزيز محمد سالمان – الآثار القانونية .... – مرجع سابق – ص ٨٣ .

المنازعات بحسب طبيعتها تختلف من دعوي إلي أخري ولا يمكن أن نقول أن الحكم فيها يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة .

المبحث الثاني

التعدي النسبي لحجية الأمر المقضي

إذا كانت قد مضت الإشارة إلي أن هناك طائفة من الأحكام القضائية تسري في مواجهة الكافة وهو ما تعرضنا له من خلال دراسة الحجية المطلقة للأحكام القضائية , فإن دراسة وتحليل مختلف النصوص والأحكام القضائية وآراء الفقه في مجال حجية الأمر المقضي قد أكدت أن هناك طائفة أخري من الأحكام يتعدي أثرها إلي الغير (وهو من لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم) أو إلي غير ما فصل فيه الحكم صراحة , وهو ما أطلقنا عليه التعدي النسبي لحجية الأمر المقضي .

كما ثبت أن هذا التعدي النسبي للحجية قد يكون من الناحية الشخصية وهو ما أطلقنا عليه اسم التعدي الشخصي لحجية الأمر المقضي (مطلب أول) وقد يكون تعدياً نسبياً من الناحية الموضوعية (أي يتعلق بموضوع الدعوي التي صدر فيها الحكم) وهو ما أطلقنا عليه التعدي الموضوعي لحجية الأمر المقضي (مطلب ثان) .

المطلب الأول

التعدي الشخصي لحجية الأمر المقضي

يقصد بالتعدي الشخصي لحجية الأمر المقضي أن أثر الحكم يتعدي إلي غير أطرافه , أي أن الحكم يمكن أن يحتج به علي غير أطراف الخصومة التي صدر فيها ذلك الحكم . ونظراً لتعدد صور هذا التعدي الشخصي لحجية الأمر المقضي فقد ارتأينا حصرها في طائفتين علي النحو التالي :

الفرع الأول التعدي الشخصي للحجية تطبيقاً لنظرية الأوضاع الظاهرة.

الفرع الثاني التعدي الشخصي للحجية تطبيقاً لفكرة التمثيل الحكمي في الخصومة.

الفرع الأول

التعدي الشخصي للحجية تطبيقاً لنظرية الأوضاع الظاهرة

إذا كان من الممكن أن يحتج بالحكم فى بعض الأحيان على غير أطراف الخصومة التى صدر فيها ذلك الحكم فإنه يثور التساؤل في هذا الصدد عن أثر فكرة الأوضاع الظاهرة فى هذا المجال ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التعرض بالدراسة للنقاط التالية :

أولاً فكرة عن نظرية الأوضاع الظاهرة .

ثانياً تطبيقات نظرية الأوضاع الظاهرة في مجال حجية الأمر المقضي .

أولاً
فكرة عن نظرية الوضع الظاهر

إذا كان الأصل أن حماية القانون لا تتوافر إلا بالنسبة للأوضاع المتفقة مع صحيح حكم القانون , وبالتالى فإن أية أوضاع غير قانونية لا تستحق الحماية المذكورة . ولكن القانون يخرج على هذه القاعدة , فى حالات معينة , حماية لأوضاع يقدر أنها , على سبيل الاستثناء , جديرة بالحماية , لحكمة تتعلق بالاستقرار فى التعامل . ويتحقق هذا الاتجاه فى حماية ما يسمى بالوضع الظاهر. كما تجدر الإشارة إلى أن الدافع وراء الاعتداد بالمراكز الفعلية هو حماية الاستقرار فى المجتمع , وتحقيق الأمان والاطمئنان لمعاملات وتصرفات الأفراد , وحماية حركة التعامل بينهم , وتوفير جو الثقة لهم فى هذه المعاملات , بل وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة لأفراده (١١٨).

١١٨ – فبغير الأمان والاطمئنان لا يتصور قيام عدالة أو تحقيق تقدم . فالمتعامل الذي يطمئن إلي وضع أحاطه المجتمع بكل المظاهر التي تقنع الغير بأنه مركز قانوني ثم اتضح أنه مجرد مركز فعلي , من حقه أن يتمتع بحماية القانون وأن يعتبر وكأنه قد تعامل مع صاحب حق , والقول بغير ذلك هو دعوة إلي الجمود وتوقف المعاملات وعقمها , إذ علي كل متعامل أن يسبق صفقاته بالبحث والتحري الدقيق للوصول إلي الحقيقة , وهو ما يتعارض مع سرعة المعاملات في المجتمع.كما أن الاعتداد بالمراكز الفعلية يتضمن توفيقاً بين الواقع والقانون ؛ فالقانون من أجل المجتمع , وليس المجتمع من أجل القانون . فالواقع المتنوع يحتاج إلي مرونة في تطبيق قواعد القانون وإلي تنويع الحلول بقدر تنوع الواقع والمشاكل الموجودة في المجتمع .

أنظر : محمد سعيد عبد الرحمن – نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ص ١٢ وما بعدها .

ويقوم الوضع الظاهر على حقيقة لا يحميها القانون , ولكنه , أى الوضع الظاهر , يوهم , فى تعبيره عن نفسه , أمام الناس , بأنه مركز يتفق مع حكم القانون (١١٩).

ويعرف البعض الوضع الظاهر فى قانون المرافعات بأنه " المركز الواقعى أو الفعلى الذى يشغله الخصم والذى تحيط به مظاهر وشواهد خارجية يتولد عنها إعتقاداً شائعاً بقانونية هذا المركز والتى توهم الغير حسن النية بأن من يشغل هذا المركز ويظهر به أمامه هو صاحبه الحقيقى , وهو ما يدفع هذا الخصم إلى التعامل معه واتخاذ إجراءات التقاضى والتنفيذ فى مواجهته على أساس هذا المظهر الذى ظهر به أمامه , مع أنه فى الحقيقة ليس كذلك , إذ يوجد مركز قانونى آخر لهذا الشخص بخلاف ما ظهر به , أو يوجد شخص آخر هو صاحب هذا المركز " (١٢٠).

ويعتد الفقه والقضاء فى فرنسا بنظرية الأوضاع الظاهرة على أساس أنها تؤدى إلى مزيد من الاستقرار في المعاملات وتبرر لديهم بالاستناد إلي قاعدة أن الغلط الشائع يولد الحق(١٢١).

أما فى مصر فقد انقسم الرأى حول فكرة الأوضاع الظاهرة بصفة عامة , فمن الفقه من ذهب إلى استبعادها فى القانون المصرى , ومنهم من ذهب إلي الاعتداد بها خاصة وأن المشرع قد اعتمد بعض تطبيقاتها (١٢٢).

وقد أقر المشرع المصرى صراحة بعض التطبيقات لنظرية الأوضاع الظاهرة , ومن ذلك المادة ٢٤٤ من القانون المدنى المصرى التى تعالج من يتعاقد بعقد صورى حيث تنص على أن " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم .

واذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك آخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين " .

---

١١٩ – حمدي عبد الرحمن – نظرية القانون – ٢٠٠٤ – ص ٢٦ .

١٢٠ – محمد سعيد عبد الرحمن – نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ص ٥٦ وما بعدها .

121– Cass., Civ. 3e, 6 sept. 2011, nos 10-20.412, 10-21.318.

١٢٢ – حمدي عبد الرحمن – عقد الإيجار – ٢٠١٣ – ص ١٣٦ .

والمادة ٣٣٣ التى تعالج مسألة الوفاء لغير الدائن من شخص حسن النية فنصت على أنه "إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة , أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته " والمادة ١٠٣٤ التى عالجت مسألة الدائن المرتهن حسن النية ، فنصت على أنه " يبقى قائما لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغائه أو زواله لأي سبب آخر إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه العقد" .

وكانت محكمة النقض المصرية ترى – وذلك فى البداية – أن الوضع الظاهر يعد إستثناءً ولا يجوز الاعتداد به إلا إذا وجد نص صريح فى القانون يقره . وقد قضت فى هذا الصدد بأنه " لا يجوز الخروج عن صريح النص بدعوى استقرار المعاملات , ويؤكد هذا النظر أن القانون عندما أراد حماية الأوضاع الظاهرة وضع لها نصوصاً إستثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التى وردت فيها..... واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن بيع الوارث الظاهر صحيح نافذ في حق الوارث الحقيقي فإنه يكون قد خالف القانون)) ([١٢٣]).

إلا أنه فى وحكم آخر لمحكمة النقض المصرية قد عدلت عن قضائها السابق شأن الاعتداد بالأوضاع الظاهرة إذ انتهت إلى أن " التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية , يترتب عليها ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنه أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة , ويحتج بهذه التصرفات على صاحب المركز الحقيقى " ([١٢٤]).

بل وأصبح الوضع الظاهر بمثابة قاعدة وضعت له الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض شروط إعمالها إذ قضت بأن " الأصل أن العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها , وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها , إلا أنه بإستقراء نصوص القانون المدنى , يبين أن المشرع قد اعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لإعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة

[١٢٣] – نقض مدني – الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٩ .
[١٢٤] – نقض مدني – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨١ – مجموعة الأحكام – ٣٢ – ص ٢٣٧٤ .

التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها , بما يحول ووصفها بالإستثناء , وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها , ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلباً أو إيجاباً – فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه , مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه , للشواهد المحيطة بهذا المركز , والتى من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة , مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق "([١٢٥]) .

وواضح أنه يلزم لوجود الوضع الظاهر ضرورة توافر عنصرين :

العنصر الأول لوجود الوضع الظاهر هو عنصر مادى أو ملموس ويتمثل فى شواهد خارجية تولد إعتقاداً شائعاً بقانونية هذا الوضع مع توافر ركن الخطأ فى جانب صاحب المركز القانونى .

وقد تنشأ هذه الشواهد الخارجية من تصرفات صاحب الوضع الظاهر نفسه أو نتيجة حكم قضائى أو قرار يتضح فيما بعد فساده وعدم صحته لاستناده إلى وقائع غير صحيحة أو إلى سند ثبت فيما بعد تزويره . وقد تنشأ الشواهد الخارجية التى تبدو كمظهر لمركز قانونى من صدور قرار بتعيين شخص في وظيفة قضائية أو إدارية بالمحاكم رغم العيوب التى شابت هذا القرار (١٢٦).

والخطأ فى جانب صاحب الحق أو المركز يستوى فيه أن يكون خطأ إيجابياً كاتخاذ إسم غير اسمه أو صفة ليست له أو أن يكون خطأ سلبياً كعدم إخطار المدين بفقده سند الدين([١٢٧]) .

أما العنصر الثانى فهو معنوي , ويتمثل في حسن نية الخصم الذي يعتقد بقانونية المركز الظاهر لخصمه .

ثانياً
تطبيقات نظرية الأوضاع الظاهرة
في مجال حجية الأمر المقضي

[١٢٥] – نقض ١٦ / ٢ / ١٩٨٦ – هيئة عامة – مجموعة الأحكام – ٣٣ – ص ٦٣٩ .

١٢٦ – محمد سعيد عبد الرحمن – نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ص ٥٩ وما بعدها .

١٢٧ – ذات الإشارة السابقة .

مضت الإشارة إلى أنه قد تم الاعتداد بنظرية الأوضاع الظاهرة فى مجال التصرفات القانونية بل وأصبحت بمثابة قاعدة أرست لها محكمة النقض شروط إعمالها على نحو ما أسلفنا . لذلك كان طبيعياً أن يكون لهذا الاعتراف صدى فى مجال حجية الأمر المقضى إذ ترتب عليه أن تعدت آثار بعض الأحكام إلى الغير ممن لم يكن طرفاً فى الخصومة التى صدرت فيها هذه الأحكام وذلك تطبيقاً لهذه النظرية وهو ما سنعرض له علي النحو التالي :

١- الحكم الصادر في مواجهة الوارث الظاهر حجة في مواجهة المالك الحقيقي .

٢- الحكم الصادر في مواجهة المؤجر الظاهر حجة في مواجهة المؤجر الحقيقي .

٣- الحكم الصادر في مواجهة الدائن الظاهر حجة في مواجهة الدائن الحقيقي .

١- الحكم الصادر في مواجهة الوارث الظاهر حجة في مواجهة المالك الحقيقى

ويضرب الفقه مثالاً لحماية التصرفات الصادرة من الوارث الظاهر بأن تستقر أموال التركة , أو جزء منها , فى ذمة شخص , ثم يظهر فيما بعد مانع من موانع الوراثة , مثل ثبوت قتل الوارث للمورث , أو أن يظهر من هو أقرب للمورث ويحجب الوارث الأول ([١٢٨]).

وجدير بالذكر أنه لا يوجد نص فى القانون الوضعى يعالج مسألة بيع الوارث الظاهر، ولكن الفقه والقضاء الفرنسى عالج هذه المسألة وعمد إلى تأصيل حماية المشترى من الوارث الظاهر بتطبيق قاعدة عرفية استقرت فى فقه القانون المدنى منذ أمد بعيد فأصبحت من أصوله العامة وهى أن الغلط الشائع يولد الحق . بل إنه وفى حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠١١ اعتدت فيه بنظرية الوضع الظاهر La théorie de l'apparence لحماية المشترى حسن النية وأسست حكمها استناداً إلي نص المادة ٢٢٧٤ والتي تقرر أن حسن النية يفترض دائماً

[١٢٨] – يراجع في ذلك : حمدي عبد الرحمن – نظرية القانون – ٢٠٠٤ – ص ٢٧ .

" La bonne foi est toujours présumée ,..... "
كما اعتدت أيضاً بقاعدة الغلط الشائع يولد الحق une erreur commune fait le droit ([١٢٩]) .

وجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية تعتد بنظرية الأوضاع الظاهرة عند توافر حسن النية ودون اشتراط توافر الخطأ في جانب صاحب أو الحق أو المركز .

وخلافاً للوضع فى فرنسا , فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية بيع الوارث الظاهر – فى البداية – بيعاً لملك الغير استنادا إلى النص القانونى الذى يعالج بيع ملك الغير المادة ٤٦٦ من القانون المدنى المصرى، وقررت بأنه لا يجوز مخالفة القانون بدعوى استقرار المعاملات، إذ أن القانون عندما يريد حماية الأوضاع الظاهرة يقرر لها نصوصا استثنائية تعالجها .

وقد جاء نص حكم محكمة النقض فى هذا الصدد على النحو التالى :

((تنص المادة ٤٤٦ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى على أنه " إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال العقد " وبفقرتها الثانية على أنه " وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشترى العقد " واذ كان بيع الوارث الظاهر هو بيع لملك الغير وكانت عبارة النص واضحة فى عدم سريان بيع ملك الغير فى حق المالك , فإنه لا يجوز الخروج عن صريح النص بدعوى استقرار المعاملات , ويؤكد هذا النظر أن القانون عندما أراد حماية الأوضاع الظاهرة وضع لها نصوصاً إستثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التى وردت فيها , فقد نص القانون المدنى فى المادة ٢٤٤ على أنه " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم.

واذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك آخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين " .

[129] – Cass., Civ. 3e, 6 sept. 2011, nos 10-20.412, 10-21.318

وبالمادة ٣٣٣ على أنه "إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة , أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته " والمادة ١٠٣٤ التى تنص على أنه"يبقى قائما لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغائه أو زواله لأى سبب آخر إذا كان هذا الدائن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه العقد " . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن بيع الوارث الظاهر صحيح نافذ في حق الوارث الحقيقى فإنه يكون قد خالف القانون)) ([١٣٠]).

إلا أنه وفى فترة أخرى لاحقة اعتدت فيها محكمة النقض بنظرية الوضع الظاهر إذ فى حكم آخر أحدث لمحكمة النقض المصرية ويعتبر المبدأ فى شأن الاعتداد بالأوضاع الظاهرة , قضت فيه بأن " التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية , يترتب عليها ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنه أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة , ويحتج بهذه التصرفات على صاحب المركز الحقيقى " ([١٣١]).

وقد مضت الإشارة إلى أن الوضع الظاهر أصبح بمثابة قاعدة وضعت له الهيئة العامة لمحكمة النقض شروط إعمالها إذ قضت بأن " الأصل أن العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها , وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها , إلا أنه بإستقراء نصوص القانون المدنى , يبين أن المشرع قد اعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لإعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها , بما يحول ووصفها بالإستثناء , وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها , ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلباً أو إيجاباً – فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه , مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه , للشواهد المحيطة بهذا المركز , والتي من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة , مقتضاه

[١٣٠] – نقض مدني – الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٩ .

[١٣١] – نقض مدني – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨١ – مجموعة الأحكام – ٣٢ – ص ٢٣٧٤ .

نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق "([١٣٢]) .

ويرى بعض الفقه([١٣٣]) فى مصر أن الوارث الظاهر يعتبر نائباً للوارث الحقيقى ويمثله فى الدعوى التى صدر فيها الحكم وبالتالى يكون الحكم الصادر فى مواجهة الوارث الظاهر , له أو عليه , حجة للوارث الحقيقي أو عليه باعتباره الأصيل فى الدعوى وذلك وفقاً لنظرية الوارث الظاهر .

ويترتب على نفاذ تصرفات الوارث الظاهر فى مواجهة الوارث الحقيقى متى كان الغير حسن النية – بحكم اللزوم المنطقى – أنه إذا استطاع الغير الذى تعامل مع الوارث الظاهر أن يستصدر حكماً على هذا الأخير بخصوص الشئ موضوع التعامل فإنه يكون حجة فى مواجهة الوارث الحقيقى حتى ولو لم يكن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم . ويعد ذلك أحد صور التعدي الشخصي لحجية الأمر المفضي تطبيقاً لنظرية الأوضاع الظاهرة.

٢ـ الحكم الصادر فى مواجهة المؤجر الظاهر حجة فى مواجهة المؤجر الحقيقى

يجيز أغلب الفقه فى مصر الإيجار من الوارث الظاهر ويعتبرونه نافذاً فى حق الوارث الحقيقى قياساً على حكم الإيجار الصادر من المالك تحت شرط فاسخ وبالاستناد كذلك إلي حماية المستأجر عملاً علي استقرار المعاملات في الأوضاع الظاهرة ([١٣٤]).

وقد استقر قضاء محكمة النقض فى مصر علي نفاذ الإيجار الصادر من المؤجر الظاهر فى مواجهة المؤجر الحقيقى .

قضت محكمة النقض بأن " الإيجار المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية . نفاذه فى مواجهة صاحب الحق شرطه . أن يسهم الأخير بخطئه فى ظهوره بمظهر صاحب الحق مما يدفع الغير حسن النية إلي التعاقد معه " ([١٣٥]).

---

[١٣٢] – نقض ١٦ / ٢ / ١٩٨٦ – هيئة عامة – مجموعة الأحكام – ٣٣ – ص ٦٣٩؛ نقض مدني – الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٥ ؛ نقض مدني – الطعن رقم ١٥١١١ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٨ .

١٣٣ – عبد الرزاق السنهوري – الوسيط .....– مرجع سابق – ص ٦١٥ هامش ٢.

١٣٤ – حمدي عبد الرحمن – عقد الإيجار – ٢٠١٣ – ص ١٣٦ وما بعدها .

١٣٥ – نقض ١١/١٨/ ١٩٩١ , ٢٥/ ١٢ / ١٩٩١ , ٣٠ /١٢ / ١٩٩٢ – القضاة – ٢٧ – ١– رقم ٣٤ – ص ٥٨٩ .

كما قضت بأن " تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بإستجارهما عين النزاع من المطعون ضدها السادسة بحسبانها المالكة الظاهرة للعقار إستناداً إلى ظروف ساقاها تولد فى الإعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقية مقترناً بحسن نية . دفاع جوهرى .. قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعنين للغصب دون أن يعرض لهذا الدفاع . خطأ وقصور " (١٣٦).

وقضت بأن " تمسك الطاعنين بأن نجل المطعون ضدها الأولى – غير الممثل فى النزاع – كان يدير العقار المملوك لها ويقوم بتحصيل أجرته والإنفاق على صيانته ويظهر عليه بمظهر المالك وأن المطعون ضدهما الأولى والثانى قد أسهما بخطئهما فى ظهوره بمظهر صاحبه مما دفع الطاعن الثانى إلى التعاقد معه باعتباره المالك للشواهد التى تؤكد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة , إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإخلاء شقة النزاع على سند من أن عقد الإيجار صدر له من غير مالك ولا ينفذ فى حق المالكة الأصلية التى جعلت حق إدارة العقار لنجلها المطعون ضده الثانى فقط ولم تجز هذه الإجازة صراحة أو ضمناً دون أن يتناول دفاعه السالف بيانه والمستندات التى قدمها تأييداً لهذا الدفاع ويرد عليه بما يواجهه رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه إن صح – يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى , فإنه يكون معيباً " (١٣٧) .

بل اعتبرت محكمة النقض أن طلب إحالة الدعوى للتحقيق للتحقق من مدى توافر الوضع الظاهر دفاعاً جوهرياً قد يتغير به – إن صح – وجه الرأى فى الدعوى بما يعيب الحكم إن أغفل الرد عليه , إذ قضت بأنه " إذا كان الأصل فى العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها وأن صاحب الحق لا يلتزم بما يصدر عن غيره من تصرفات إلا أن المشرع اعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لإعتبارات توجبها العدالة وحماية لحركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها , بما يحول ووصفها بالإستثناء , وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها , ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلباً أو إيجاباً – فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه , مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه , للشواهد المحيطة بهذا المركز , والتي من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع

١٣٦ – نقض ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٠ – القضاة – ٣٢ – ١– رقم ٤٢ – ص ٣٢٥ .

١٣٧ – نقض مدني – الطعن رقم ٤٦٧٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٥ .

بمطابقة هذا المظهر للحقيقة , مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق . كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وان كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق إلا أنها إذا رفضت هذا الطلب تعين عليها أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بما جاء بسبب النعى وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض له وحجب نفسه عن تمحيصه للتحقق من مدى توافر شروط الوضع الظاهر أو إجازة المالك لعقد الإيجار فى حياته – رغم كونه دفاعاً جوهرياً قد يتغير به – إن صح – وجه الرأى فى الدعوى ورفض إحالة الدعوى للتحقيق دون مسوغ مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن " ([١٣٨]) .

ويشترط لنفاذ الإيجار الصادر من المؤجر الظاهر فى حق المؤجر الحقيقي ذات الشروط اللازمة للاعتداد بالوضع الظاهر والتى مضت الإشارة إليها .

وبالتطبيق على ذلك إذا استطاع المستأجر من المؤجر الظاهر الحصول على حكم قضائى فى مواجهة هذا الأخير فإن هذا الحكم يكون حجة على المالك الحقيقى حتى ولو لم يكن المالك الحقيقى طرفاً فى هذه الدعوى. ويعد ذلك من تطبيقات الحجية المتعدية من حيث الأشخاص بالاستناد لنظرية الأوضاع الظاهرة .

٣- الحكم الصادر في مواجهة الدائن الظاهر حجة في مواجهة الدائن الحقيقي

ويعرف الدائن الظاهر بأنه الشخص الذي يبدو في نظر الكافة أنه الدائن أو صاحب الحق مع أنه في الحقيقة ليس كذلك , ولا يشترط فيه أن يكون حائزاً لسند الدين فعلاً وإن كانت حيازته له تكون عنصراً من العناصر التي يستند إليها المظهر الخادع للدائن الظاهر ([١٣٩]) .

ويمكن تصور وجود الدائن الظاهر في فروض مختلفة , من ذلك أن يحول الدائن حقه , ثم يتضح بعد ذلك أن الحوالة باطلة أو قابلة للإبطال أو الفسخ ,

---

[١٣٨] – نقض مدني – الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٥ ؛ نقض مدني – الطعن رقم ١٥١١١ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٨ .

١٣٩ – عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني –الجزء الثالث – تنقيح م/ المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ – ص ٥٨٤ هامش ٣ أ .

فتبطل أو تفسخ , ويتبين بذلك أن المحال له لم يكن في يوم من الأيام مالكاً للحق المحال به ولكنه مع ذلك يحوزه فهو دائن ظاهر , كذلك إذا فرضنا أن الحوالة صورية واعتقد المدين أنها حوالة جدية , فالمحال له الصوري يعتبر هنا أيضاً دائناً ظاهراً , ويكون دائناً ظاهراً الشخص الذي وصل إلي حيازته دون حق سند لحامله , فإن مجرد حمل هذا السند يجعل الحامل يظهر بمظهر المالك له فهو دائن ظاهر ([١٤٠]) , ويعتبر دائناً ظاهراً الوارث الظاهر فإذا آلت التركة إلي شخص , ولم يكن هو الوارث الحقيقي بل كان هناك مثلاً وارث يحجبه , فإن الوارث الظاهر يعتبر دائناً ظاهراً بجميع ما للتركة من حقوق في ذمة الغير ([١٤١]).

وتنص المادة٣٣٣ من القانون المدني المصري علي أنه " إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه , فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه , وبقدر هذه المنفعة , أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته " .

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي في شأن هذه المادة أنه لا يستتبع الوفاء لغير الدائن براءة ذمة المدين إلا استثناء في حالات ثلاث أولاها حالة إقرار الدائن ويكون من أثر هذا الإقرار أن ينقلب الغير وكيلاً بعد أن يبدأ فضولياً ويتعين عليه تفريعاً علي ذلك أن يقدم حساباً للدائن أما الحالة الثانية فإذا أوفي المدين للغير وترتب علي وفائه منفعة للدائن برئت ذمة المدين بقدر هذه المنفعة ولو يقر الدائن هذا الوفاء وأخيراً تبرأ ذمة المدين إذا أوفي بحسن نية بأن اعتقد أنه دائنه الحقيقي متي كان هذا الغير حائزاً للدين وتعرض هذه الحالة على وجه الخصوص بالنسبة للوارث الظاهر ولا يشترط أن يكون حائز الدين حسن النية بل تكفي هذه الحيازة وغني عن البيان أن أثر هذا الوفاء في براءة الذمة يقتصر علي صلة الدائن بالمدين ويكون من حق الدائن أن يرجع علي حائز الدين وفقاً للقواعد العامة .

[١٤٠] – وتنص المادة ٤٢٨ / ٣ من قانون التجارة الحالي علي أن " وفاء الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة يبرئ ذمة الموفي إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم " . وتعد هذه المادة أيضاً من تطبيقات نظرية الوضع الظاهر في مجال القانون التجاري .

[١٤١] – عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني –الجزء الثالث – تنقيح م/ المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ – ص ٥٨٢ وما بعدها .

إن النص في المادة ٣٣٣ من القانون المدني ..... يدل علي أن الأصل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا ينقضي به الدين ولا تبرأ به ذمة المدين إلا في الحالات التي أوردها نص المادة ٣٣٣ مدني ..... علي سبيل الحصر , ومنها الوفاء بحسن نية للدائن الظاهر وهو الشخص الذي لا يكون دائناً حقيقياً , ولكن الدين موجود في حيازته بحيث يقع في روع الناس أنه الدائن الحقيقي كالوارث الظاهر , فهذا المظهر وإن كان يتعارض مع الحقيقة , فقد اطمأنت الناس إليه ومن ثم وجبت حماية من يتعامل مع الوارث الظاهر بحسن نية وهو يتوافر إذا كان يجهل شخص الدائن الحقيقي ويكون الوفاء في هذه الحالة مبرئاً لذمة المدين , ويكون للدائن الحقيقي الرجوع علي الدائن الظاهر بما استوفاه من الدين دون حق طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب إذا كان حسن النية , كما يستطيع الدائن الحقيقي أيضاً أن يرجع بالتعويض علي الدائن الظاهر إذا كان سيئ النية وقت استيفاء الدين .

وقد قضت محكمة النقض بأن " مناط صحة الوفاء بالدين الظاهر أن يكون المدين حسن النية أي معتقداً أنه يفي بالدين للدائن الحقيقي " (١٤٢) .

كما قضت أيضاً بأن " متي كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ اعتمد الوفاء الحاصل من المطعون عليه الأول إلي المطعون عليه الثاني قد قرر أن الخطاب الذي يعتمد عليه الطاعن في إثبات علم المطعون عليه الأول بملكيته للبصل المبيع صريح في أن المطعون عليه الأول يعلم من بواليص الشحن المرسلة إليه باسم المطعون عليه الثاني أن هذا البصل مملوك لشاحنه , ولما لم يفده الطاعن عما يجب إتباعه في شأن تخزين البصل وسلم ثمنه للمطعون عليه الثاني علي اعتبار أنه هو المالك الظاهر له ثم أخذ عليه إيصالات بقبض الثمن , وأن المكاتبات المتبادلة بين الطاعن والمطعون عليه الثاني ليست حجة علي المطعون عليه الأول لأنها ليست صادرة منه ولا توقيع له عليها , فإن هذا الذي قرره الحكم هو استخلاص موضوعي سائغ يكفي لحمله ولا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه قصور " (١٤٣).

ويتضح من العرض المتقدم أنه يلزم لوجود الوضع الظاهر المتمثل هنا في الدائن الظاهر توافر العناصر الآتية :

---

١٤٢ – نقض مدني – الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٣ .

١٤٣ – نقض مدني – الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٢ ق – جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٣ .

أ- توافر شواهد مادية خارجية يتولد عنها لدي المدين – ولدي كل شخص يمكن أن يوجد في موقفه – اعتقادا شائعاً بقانونية مركز من يوفي له , أي بأن صاحب المركز الفعلي أو صاحب الوضع الظاهر (وهو الغير الذي وفي له المدين) هو صاحب المركز القانوني , أي الدائن الحقيقي .

ب- أن يكون المدين حسن النية , أي يعتقد عند الوفاء أنه يفي بالدين للدائن الحقيقي , فلا يكون علي علم بأنه ليس الدائن الحقيقي , ولا ينسب إليه تقصير أو إهمال أو خطأ في التحري عن صفة من يوفي له ([١٤٤]) .

ويري البعض أنه في هذه الفروض يستوفي الدين استناداً إلي وكالة وهمية أو مزورة أو باطلة , كأن يختلس شخص إيصالات معدة للتحصيل ويتقدم بها إلي المدين لاستيفاء الدين ([١٤٥]).

وتطبيقاً لذلك إذا استطاع المدين أن يستصدر حكماً من القضاء ببراءة ذمته فإن هذا الحكم لا يكون حجة فحسب في مواجهة الدائن الظاهر وإنما أيضاً في مواجهة الدائن الحقيقي , ويستطيع هذا الأخير بمقتضاه الرجوع علي الدائن الظاهر .

فهنا الحكم الصادر ببراءة ذمة المدين استناداً إلي نص المادة ٣٣٣ من القانون المدني وبالتطبيق لنظرية الأوضاع الظاهرة يعد حجة سواء في مواجهة الدائن الظاهر أو الدائن الحقيقي حتي ولو لم يكن أي منهما خصماً أو ممثلاً في دعوي براءة الذمة .

ولا شك أن ذلك يعد تطبيقاً للحجية المتعدية من حيث الأشخاص اعتداداً بنظرية الوضع الظاهر .

الفرع الثاني
التعدي الشخصي للحجية تطبيقاً لفكرة التمثيل الحكمي في الخصومة

قضت محكمة النقض بأن " حجية الأحكام في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً فيها حقيقة أو حكماً .... " ([١٤٦]).

١٤٤ – محمد سعيد عبد الرحمن – نظرية الوضع الظاهر ..... – مرجع سابق – ص ١٤٤ وما بعدها .

١٤٥ – يراجع في هذا الصدد : حمدي عبد الرحمن – نظرية القانون – ٢٠٠٤ – ص ٢٧ .

كما قضت محكمة النقض بأن " الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً ولا يجوز للشخص الذي صدر لمصلحته حكم الاحتجاج به علي من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه بما يوجب نقضه " ([١٤٧]) .

وهذا معناه أن الحكم يكون حجة علي الخصم الحكمي كما هو حجة علي الخصم الحقيقي . لذلك يثور التساؤل عن المقصود بالخصم الحكمي أو التمثيل الحكمي في الخصومة (أولاً) وعن تطبيقات نظرية التمثيل الحكمي في مجال حجية الأمر المقضي (ثانياً)وهو ما سنعرض له .

أولاً

تحديد المقصود بالتمثيل الحكمي في الخصومة

التمثيل الحكمي في الخصومة هو صورة للتمثيل الإجرائي يفترض فيها القضاء أن الخصم الماثل في الخصومة ممثلاً لغيره ممن لا يكون ماثلاً فيها وذلك دون أن يكون نائباً عنه أو عضواً ممثلاً له , وذلك حتي يتوصل إلي اعتبار الحكم الصادر في مواجهة الخصم حجة لمن يمثلهم أو حجة عليهم .

والتمثيل الحكمي في الخصومة هي نظرية من ابتداع القضاء إذ أقرها القضاء في العديد من أحكامه حتي تمتد آثار الحكم إلي الغير ممن لا يندرج تحت وصف الخلف الخاص أو العام وذلك لإعتبارات قدرها القضاء .

إذ قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن " المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به علي من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن "([١٤٨]).

كما قضت بأنه " متي كان حجية الأحكام ليست قاصرة علي أطرافها الذين كانوا ممثلين بأشخاصهم فيها بل هي تمتد أيضاً إلي من كان ماثلاً في الدعوي

---

[١٤٦] – نقض مدني – الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧١ .

[١٤٧] – نقض مدني – الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٧ .

[١٤٨] – نقض مدني – الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٨ .

بمن ينوب عنه كدائني الخصم العاديين , فإن حكم النفقة الصادر علي المطعون ضده الأول لصالح زوجته – يسري في حق الطاعن " الدائن " بإعتباره في حكم الخلف العام بالنسبة لمدينه المطعون ضده – المذكور – وقد أتاح القانون للطاعن سبيل التظلم من هذا الحكم بطريق إلتماس إعادة النظر بشرط إثبات غش مدينه المذكور أو تواطئه , وذلك إعمالاً للفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات " (١٤٩).

وإذ يعد التمثيل الحكمي أداة لنفاذ آثار الإجراءات في مواجهة من لا يكون ماثلاً فيها فإن تمثيل السلف للخلف يعد من أكثر التطبيقات المسلم بها لنظرية التمثيل الحكمي في الخصومة.

وقد مضت الإشارة إلي أنه من المقرر – وفقاً للقواعد العامة في الخلافة – أن الحكم الصادر في مواجهة السلف يحتج به في مواجهة الخلف , سواء كان خلفاً عاماً أو خاصاً , فالحكم الصادر لمصلحة المورث أو ضده يكون حجة للوارث أو عليه بوصفه خلفاً عاماً .

كما أن الحكم الصادر لمصلحة البائع أو ضده يكون حجة للمشتري أو علية بوصفه خلفاً خاصاً , طالما صدر قبل انتقال الحق إليه.

ولما كانت القاعدة أن حجية الأحكام نسبية تقتصر علي الخصوم , فإن القضاء يبرر الاحتجاج بالحكم في مواجهة الخلف بأنه ممثلاً في الخصومة عن طريق السلف , ويرتب بناء علي ذلك للخلف كل حقوق وواجبات الخصم بالنسبة للحكم مثل حق الطعن وحق التنفيذ فضلاً عن التمسك بحجيته (١٥٠).

وكذلك يعد تمثيل الوارث للتركة من تطبيقات فكرة التمثيل الحكمي في الخصومة التي أقرها القضاء في مصر إذ قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن " القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة في الدعاوي التي ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ممكناً الأخذ بها لو أن الوارث الواحد قد خاصم أو خوصم في الدعوي طالباً الحكم للتركة نفسها كل حقها أو مطلوباً في مواجهته الحكم علي التركة نفسها كل ما عليها ....." ([١٥١]).

ثانياً

١٤٩ – نقض مدني – الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٧ .

١٥٠ – وجدي راغب فهمي – مبدي القضاء المدني – دار النهضة العربية – ٢٠٠١ – ص ٥٥٧ .

[١٥١] – نقض مدني ١٩ / ٥/ ١٩٧٤ – مجموعة الأحكام ٢٥ ص ٩٠٧ .

تطبيقات نظرية التمثيل الحكمي في مجال حجية الأمر المقضي

إذا كان تمثيل السلف للخلف وتمثيل الوارث للتركة يعد من التطبيقات المستقر عليها لتعدي أثر الحكم إلي من لم يكن طرفاً فيه تأسيساً علي فكرة التمثيل الحكمي في الخصومة , فإنه بتحليل مختلف النصوص القانونية وآراء الفقه تبين تعدد تطبيقات التمثيل الحكمي في الخصومة بما مفاده تعدي حجية الأمر المقضي إلي أشخاص من غير أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم باعتبارهم ممثلين حكماً في هذه الخصومة .

وقد يكون التمثيل الحكمي في الخصومة مفترضاً بحكم القانون(بند ١) أو من ابتداع القضاء (بند٢) وذلك علي النحو التالي :

١- التمثيل الحكمي في الخصومة بنص القانون

أ - الحكم الصادر بتحقق مسئولية المؤمن له حجة في مواجهة شركة التأمين :

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه ((وحيث تنعي بالسبب الثاني علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضي برفض دفعها بسقوط الحق في رفع الدعوي قبلها رغم أن الثابت بالأوراق أن قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لديها أمن بحكم نهائي بتاريخ ٨-٤-١٩٩٢ ولم يطعن عليه بطريق النقض فصار باتاً ثم أدخلها بتاريخ ١٦-١٢-١٩٩٧ بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول فحجية الأحكام المدنية بحسب الأصل مقصورة على أطراف الدعوي ما لم يعتبر القانون أحد الخصوم ممثلاً لغيره بحيث يتقيد هذا الغير بالحكم الصادر ضد الخصم أو يستفيد من الحكم الصادر للخصم . وإذ نصت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلي صاحب الحق فيه وتخضع دعوي المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني . وقد اطرد قضاء هذه المحكمة على أن شركة التأمين المؤمن لديها تلزم بحكم هذا النص أن تؤدي إلى المضرور ما يحكم به قضائياً بحكم نهائي من تعويض بالغاً ما بلغ مقداره سواء

أكانت شركة التأمين ممثلة في الدعوي أو لم تختصم فيها علي الإطلاق . كما أن الحكم بالتعويض المؤقت علي المسئول بالحقوق المدنية وحده من شأنه أن يحول مدة التقادم بدعوي التعويض الكامل إلي خمس عشرة سنة قبل شركة التأمين فلا يكون لها أن تتمسك بالتقادم المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني حتي لو لم تكن من أطراف الخصومة في دعوي التعويض المؤقت وهو ما لازمه أنه كلما وجد حكم يلزم المسئول بأن يؤدي إلي المضرور التعويض المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر

كاملاً أو مؤقتاً يصلح بمجرده كسند تنفيذي ملزم لشركة التأمين ومن ثم تنعدم مصلحة الشركة في أن تتمسك بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني ليبقي مجال إعمال هذا النص محصوراً في حالة ما إذا كان المضرور لم يستصدر حكماً بإلزام المسئول بالتعويض سواء أكان هذا الحكم بالتعويض الكامل أو التعويض المؤقت وإذ كانت الدعوي أقيمت قبل المسئول عن الحقوق المدنية قبل سقوط الحق فيها وكان الحكم عليه يلزم الشركة بأداء المبلغ المحكوم به فإنه لا يجوز للطاعنة التمسك بسقوط الحق قبلها قبل إدخالها كخصم في الدعوي ومن ثم يكون الحكم وقد قضي برفض الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوي بالتقادم الثلاثي قد انتهي إلي النتيجة الصحيحة ويكون النعي عليه غير مقبول)) ([١٥٢]).

وإذ لا يمكن اعتبار شركة التأمين المؤمن لديها من الخلف الخاص أو الخلف العام فإنه لا يمكن تبرير تعدي آثار الحكم الصادر في مواجهة المؤمن له إليها إلا بالاستناد إلي نظرية التمثيل الحكمي في الخصومة .

علي أنه تجدر الملاحظة أن التمثيل الحكمي في الخصومة في هذه الحالة منصوص عليه قانوناً وبالتالي فهو مفترض بحكم القانون .

ب- الحكم الصادر لصالح المدين المتضامن أو الدائن المتضامن أو الكفيل يفيد منه الباقون

وقد طبقت المادة ٢٩٦ من القانون المدني هذا المبدأ علي المدينين المتضامنين إذ نصت علي أنه " إذا صدر حكم علي أحد المدينين المتضامنين , فلا يحتج بهذا الحكم علي الباقين . أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم , فيستفيد

[١٥٢] – نقض مدني الطعون أرقام ١٦٥٠ , ١٦٥٨ , ١٦٨٥ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٧ .

منه الباقون , إلا إذا كان الحكم مبنياً علي سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه " .

والأصل في ذلك أن التضامن فيه معني النيابة فيما ينفع لا فيما يضر .

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أنه وإذ لا يمكن اعتبار المدين المتضامن أو الدائن المتضامن أو الكفيل المتضامن من الخلف الخاص أو الخلف العام , فإنه لا يمكن تبرير تعدي آثار الحكم الصادر لصالح أي من هؤلاء إلي الباقين إلا بالاستناد إلي نظرية التمثيل الحكمي في الخصومة التي أقرها القضاء باعتباره في حكم الخلف الخاص .

علي أن تعدي الحجية هنا مشروط بأن يكون الحكم صادر لصالح المدين المتضامن أو الدائن المتضامن أو الكفيل المتضامن . أما إذا كان الحكم قدر صدر في غير صالح أي من هؤلاء فلا يتعدي أثر الحكم إلي الباقين .

ومن الواضح أن فكرة التمثيل الحكمي في الخصومة هنا تبدو وكأنها منقوصة تقتصر علي الحالات التي يعود الحكم بفائدة علي أي من هؤلاء المتضامنين فيفيد الباقين استناداً إلي أن النيابة تكون فيما ينفع لا فيما يضر .

٢- التمثيل الحكمي في الخصومة في أحكام القضاء

أ- الحكم الصادر بإخلاء المستأجر الأصلي حجة في مواجهة المستأجر من الباطن

عقد الإيجار من الباطن يرد علي حق المستأجر الأصلي في الإنتفاع بالعين المؤجرة , مما مفاده انقضاء هذا العقد حتماً بانقضاء عقد الإيجار الأصلي ولو كان قائماً بحسب الشروط التي اشتمل عليها , ولا يغير من ذلك علم المستأجر من الباطن أو عدم علمه بسبب انقضاء عقد الإيجار الأصلي (١٥٣).

ينفذ حكم الإخلاء الصادر ضد المستأجر الأصلي في حق المستأجر من الباطن ولا يحول وجود هذا الأخير في العين المؤجرة دون تنفيذ حكم الإخلاء ولو لم يكن هذا الحكم قد الحكم قد صدر في مواجهته , ولا يشترط أن ينبه عليه بالإخلاء لكي يسري في حقه حكم فسخ الإيجار الأصلي , إذ هو لا يعتبر في هذه الحالة من الغير (١٥٤).

---

١٥٣ – نقض مدني ٦ / ٢/ ١٩٨٠–الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٨ ق .

١٥٤ – عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني –الجزء السادس– الإيجار والعارية – تنقيح م/ المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ – ص ٦٦٢ هامش ٣ .

وقد قضت محكمة النقض بأن عقد الإيجار من الباطن ينقضي حتماً بانقضاء عقد الإيجار الأصلي ولو كان قائماً بحسب الشروط التي اشتمل عليها , وأنه لا يلزم لسريان حكم فسخ عقد المستأجر الأصلي علي عقد المستأجر من الباطن أن تقام الدعوي علي هذا الأخير . ولا يهم في هذه الحالة أن يكون عقد المستأجر من الباطن ثابت التاريخ قبل رفع دعوي الفسخ أو بعد رفعها , كما لا يهم أن يكون عالماً بسبب الفسخ وقت استئجاره أو غير عالم به . ولا يشترط كذلك أن ينبه عليه بالإخلاء لكي يسري حكم فسخ عقد الإيجار الأصلي , إذ هو لا يعتبر في هذه الحالة من الغير "([١٥٥]) .

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أنه وإذ لا يمكن اعتبار المستأجر من الباطن من الخلف الخاص أو الخلف العام , فإنه لا يمكن تبرير تعدي آثار الحكم الصادر في مواجهة المستأجر إليه إلا بالاستناد إلي نظرية التمثيل الحكمي في الخصومة التي أقرها القضاء باعتباره في حكم الخلف الخاص .

فقد مضت الإشارة إلي أن الخلف الخاص يعرف بأنه من يخلف شخصاً في حق معين بالذات سواء كان حقاً عينياً أو حقاً شخصياً . كالمشتري يخلف البائع في العين المبيعة , والمحال إليه يخلف المحيل في حقه الشخصي قبل مدينه .

أما من يترتب له حق شخصي في ذمة شخص آخر فلا يكون خلفاً خاصاً له , بل يكون دائناً فالمستأجر ليس بخلف للمؤجر بل هو دائن له . والمستأجر من الباطن ليس بخلف للمستأجر الأصلي , إنما خلف المستأجر الأصلي هو المتنازل له عن الإيجار , لأنه تلقي عنه حقاً شخصياً , ولم يقتصر كالمستأجر من الباطن علي أن يترتب في ذمته حق شخصي ([١٥٦]) .

ب-

الحكم الصادر في مواجهة المدين حجة علي دائنيه

إذ يعتبر المدين ممثلاً لدائنه في الخصومات التي يكون هذا المدين طرفاً فيه . وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن " إذ كان المشتري لعقار بعقد غير مسجل – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – يعتبر دائناً للبائع , وكان الحكم

---

١٥٥ – نقض مدني – جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٢– مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٩٥ ص ٥٥٥ .

١٥٦ – عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول – مصادر الالتزام – تنقيح م / المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ – ص ٤٥٠ وما بعدها.

بصحة العقد الصادر من المدين حجة علي دائنه لأن المدين يعتبر ممثلاً لدائنه في الخصومات التي يكون هذا المدين طرفاً فيها , وكان الحكم نهائياً بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحاً ونافذاً بين طرفيه – فإنه يمتنع علي من يعتبر ذلك الحكم حجة عليه العودة إلي الإدعاء بتزوير ذلك العقد ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوي التي صدر فيها الحكم الأول إذ أن الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوي كان يجب إبدائه أمام المحكمة التي نظرت هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره " (١٥٧) .

ذلك أن الدائنين العاديين بما لهم من ضمان عام علي أموال المدين يتأثرون بالأحكام التي تتعلق بذمته المالية سلباً أو إيجاباً , فقد اعتبرتهم محكمة النقض المصرية في حكم الخلف العام (١٥٨) .

وإذ لا يمكن اعتبار الدائنين العادين من الخلف الخاص أو الخلف العام فإنه لا يمكن تبرير تعدي آثار الحكم الصادر في مواجهة مدينهم إليهم إلا بالاستناد إلي نظرية التمثيل الحكمي في الخصومة واعتبارهم في حكم الخلف العام .

وجدير بالذكر أنه إذا كانت القاعدة أن الحكم الصادر في مواجهة المدين حجة علي دائنيه إلا أن هذه القاعد يرد عليه ثلاثة استثناءات :

١- الدائنين العاديين يعتبرون من الغير إذا صدر الحكم بين مدينهم وخصمه نتيجة تصرفات صورية أو تواطؤ للإضرار بحقوقهم فلا يكون الحكم حجة عليهم , وإنما من حقهم الطعن فيما أثبته الحكم بدعوي مبتدأة (١٥٩).

٢- إذا كان الحكم الصادر فيما بين المدين وأحد دائنيه بتقرير حق امتياز للدائن أو حق أولية من أي نوع كان . هذا الحكم لا يكون حجة علي بقية الدائنين .ذلك أن التفاضل ما بين الدائنين أمر يخص هؤلاء الدائنين وحدهم ولا يمثلهم فيه المدين . فالدائن الذي لا يدخل خصماً في الدعوي لا يكون الحكم بتأخره عن دائن آخر حجة عليه . بل الحكم بصحة الدين الصادر في مواجهة المدين لا يمنع دائناً آخر لنفس المدين من أن يطعن في هذا الدين بالصورية . والدائن وهو

١٥٧ – نقض مدني – الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٩ / ٦ / ١٩٨٣ .
١٥٨ – نقض مدني – الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٧ .
١٥٩ – أنظر : أحمد السيد صاوي – أثر الأحكام بالنسبة للغير – دار النهضة العربية – ص ٣١ .

يتمسك بصحة الدين أو بحق الأولوية , إنما يستعمل هنا حقاً خاصاً به , لا حقاً مستمداً من المدين ([١٦٠]).

٣- الدائن المرتهن لا يمثله المدين بالنسبة إلي العين المرهونة , إذا كان حق الرهن قد أصبح نافذاً في حق الغير قبل رفع الدعوي , فإذا رفعت علي المدين دعوي باستحقاق العين المرهونة , وكسب المدعي دعواه , فإن الحكم الصادر باستحقاق العين لا يكون حجة علي الدائن المرتهن الذي قيد رهنه قبل تسجيل صحفية دعوي الاستحقاق ما لم يكن هذا الدائن قد أدخل خصماً في هذه الدعوي . ويري البعض أن الدائن المرتهن يعامل , بالنسبة إلي العين المرهونة , معاملة الخلف الخاص ([١٦١]).

المطلب الثاني
التعدي الموضوعي للحجية

إذا كان قد مضت الإشارة إلي أن آثار الحكم قد تتعدي إلي الغير مما لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم أو لم يكن ممثلاً فيها حقيقة , وهو ما أطلقنا عليه أسم التعدي الشخص لحجية الأمر المقضي علي نحو ما أسلفنا , فإنه يثور التساؤل عما إذا كان من الممكن تصور تعدي لحجية الأمر المقضي من الناحية الموضوعية أي بالنظر إلي موضوع الدعوي محلاً وسبباً ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المطلب من خلال تقسيم الدراسة فيه علي النحو التالي:

فرع أول حجية الحكم الضمني .

فرع ثان مدي اعتبار الحكم الصادر في مسألة تعد أساساً مشتركاً لأكثر من دعوي أو طلب تطبيقاً للتعدي الموضوعي للحجية.

---

١٦٠ – عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – تنقيح م / المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ – ص ٦٢١ .

[١٦١] – عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – تنقيح م / المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ – ص ٦٢١ .

الفرع الأول
حجية الحكم الضمني

قضت محكمة النقض بأنه " لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها , ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي , وكذلك ما يرد في أسباب الحكم زائداً عن حاجة الدعوي لا يحوز حجية "([١٦٢]) .

كما قضت أيضاً بأن " القضاء النهائي لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها . وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي " ([١٦٣]) .

وهذا معناه اعتماد محكمة النقض المصرية لحجية الحكم الضمني , إذ أن حجية الأمر المقضي لا تثبت فحسب للأحكام القضائية الصريحة وإنما أيضاً تثبت للأحكام الضمنية سواء وردت في المنطوق أو الأسباب التي لا يقوم المنطوق إلا بها .

ويعد ذلك وجهاً لتعدي حجية الأمر المقضي من الناحية الموضوعية إذ تتعدي الحجية إلي ما فصل فيه الحكم ضمناً . .أي يحتج بما فصل فيه الحكم ضمناً رغم عدم الفصل فيه صراحة .

والاعتراف بوجود قرار ضمني يرتب حجية الأمر المقضي يتوقف علي توافر مجموعة من الشروط مجتمعة التي يترتب علي تخلفها كلها أو بعضها إنكار وجود هذا القرار , ومن ثم إنعدام حجيته([١٦٤]) وهذه الشروط هي ([١٦٥]) :

---

[١٦٢] – نقض مدني – الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤ .

[١٦٣] – نقض مدني – الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٢ .

[١٦٤] – أنظر في جزاء تخلف مقتضيات الحكم الضمني أو تعيبها : علي مصطفي الشيخ – الحكم الضمني في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية – ١٩٩٧– ص ٢٨٣ وما بعدها .

[١٦٥] – أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي .....– مرجع سابق – ٤٣٦ وما بعدها .

١- القرار الضمني يجب أن يكون مستفاداً من الحكم علي سبيل الحتم واللزوم إذ تتجسد المشكلة التي يعتبر القرار الصريح للمحكمة قد حسمها ضمنياً في حالتين . وتبدو هذه المشكلة الأولية في الحالة الأولي كمسألة أولية أساسية لا يستقر القرار الصريح من المحكمة إلا بافتراض حلها علي وجه من الوجوه , وهذه المسألة تتمثل في اعتبارها السابقة أو المقدمة المنطقية للحكم الصريح فهي الأساس المباشر للقرار الذي لا يستقيم بدونها . وهو ما يعبر عنه في الفقه بأن القرار الضمني هو المقدمة المنطقية للحكم الصريح.

وفي الحالة الثانية يبدو القرار الضمني كنتيجة حتمية للقرار الصريح الذي تضمنه الحكم أو حسب التعبير الشائع في الفقه " النتيجة الضرورية الملازمة للقرار أو المنطوق الصريح " .

فالقضاء بصحة دين أو عقد يتضمن حتماً القضاء بأنه غير باطل .

٢- القرار الضمني يتضمن إجابة علي مسألة مطروحة كانت محل لبحث من جانب المحكمة بالفعل . فما لا تبحثه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون محلاً لقرار ينسب إليها ([١٦٦]).

الفرع الثاني
مدي اعتبار الحكم الصادر في مسألة تعد أساساً مشتركاً لأكثر من دعوي أو طلب تطبيقاً للتعدي الموضوعي للحجية

ويمكن أن نمثل للمسألة الواحدة التي يمكن أن تكون أساساً مشتركاً لأكثر من طلب علي النحو التالي :

١- الحكم بتقرير إخلال المدعي عليه بالالتزامات العقدية حجة في دعوي الفسخ , وحجة في دعوي التعويض .

٢- الحكم بتقرير ملكية المدعي علي أرض متنازع عليها حجة في دعوي الإلزام بتسليم العقار ,وحجة في دعوي المطالبة بريع الأرض , وحجة في دعوي التعويض عن غصب الأرض دون سند قانوني .

هل يعد ذلك وجهاً للحجية المتعدية من حيث الموضوع أم أنه تطبيقاً للأثر الإيجابي لحجية الأمر المقضي؟؟؟؟؟ .

---

١٦٦ – علي مصطفي الشيخ – الحكم الضمني في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية – ١٩٩٧– ص ١٥٤ وما بعدها .

كما أنه إذا كان الحكم في شئ حكم فيما يتفرع عنه , فيعتبر الحكم في الكل حكماً في الجزء فإذا صدر حكم برفض دعوي تثبيت ملكية عقار معين فلا يجوز بعد ذلك رفع دعوي من جديد للمطالبة بريع هذا العقار استناداً إلي الملكية , وإذا قضي برفض دعوي مطالبة بدين فلا يجوز رفع دعوي تالية للمطالبة بفوائد هذا الدين ويعتبر الحكم في شئ حكماً فيه وفي ملحقاته , والحكم في الملحقات حكماً في الأصل , لذلك فإنه يثور التساؤل أيضاً عما إذا كان من الممكن اعتبار ذلك وجهاً للحجية المتعدية من حيث الموضوع أم أنه تطبيقاً للأثر الإيجابي لحجية الأمر المقضي ؟؟؟؟؟ .

قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن " المسألة الواحدة بعينها , متي كانت أساسية , وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوي أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوي أو الدفع في شأن أي حق آخر متوقف ثبوته أو انتفائه علي ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو علي انتفائها " (١٦٧) .

كما قضت أيضاً بأن " المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن حجية الأمر المقضي ترد علي منطوق الحكم وعلي يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً ولازماً للنتيجة التي انتهي إليها – وكان من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضي وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات وحدة الموضوع بين الدعوي التي سبق الفصل فيها والدعوي المطروحة بحيث تكون المسألة المقضي فيها أساسية لم تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوي الأولي وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوي الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها " (١٦٨).

كما قضت بأن " المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئي المطلوب في الدعوي أو انتفائه . فإن هذا القضاء – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – يحوز حجية الأمر المقضي في تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم

١٦٧ – نقض مدني – الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٤ , نقض مدني – الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٧ .

١٦٨ – نقض مدني – الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٢ .

ويمنع الخصوم من التنازع بطريق الدعوي أو بطريق الدفع في شأن حق جزئي آخر متوقف ثبوته أو انتفائه علي ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو علي انتفائها .

وإذ كان الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي .... قد قضي بإلغاء أمري الأداء الصادرين بقيمة سندين موقعين من المطعون ضده لصالح الطاعن , وقطع في أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمنطوقه أن السندات العشرة المؤرخة .... والصادر بإسم الطاعن تمثل في حقيقتها ثمن أرض زراعية بموجب عقد بيع لم ينفذ بسبب إستيلاء جهة الإصلاح الزراعي علي الأرض المبيعة وكان السندان موضوع النزاع من بين تلك السندات العشرة المؤرخة .... والتي فصل في شأنها الحكم المشار إليه , فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم بحجية الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي .... سالفي الذكر , يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً "([١٦٩]) .

وقضت بأن " متي كان الحكم الصادر في دعوي قسمة التي أقامها المطعون عليه الرابع ضد المطعون عليهما الثاني والثالث وآخرين وتدخلت فيها الطاعنة , قد حسم النزاع بشأن ملكية القدر موضوع الدعوي , وانتهي في أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمنطوقه إلي أن الطاعنة غير مالكة لهذا القدر لأنه آل إليها من المطعون عليه الرابع وهو غير مالك إذ أن مدينه تصرف في نصيبه الميراثي بعقد بيع إلي آخرين مشهر قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية ضده , ولما كان القضاء في هذه المسألة قد أصبح نهائياً فإنه يكون مانعاً من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم في أية دعوي تالية تكون فيها هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ولا يمنع من حيازة قضاء الحكم في هذه المسألة لقوة الأمر المقضي أن يكون الفصل فيها وارداً في أسباب الحكم السابق , ذلك أنه متي كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد من قوة الأمر المقضي " ([١٧٠]) .

وما نراه أن حجية الحكم في المسألة الكلية الشاملة أو المسألة التي تعد أساساً مشتركاً لأكثر من دعوي بالنسبة لأي حق جزئي آخر متوقف ثبوته أو

[١٦٩] – نقض مدني – الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٥ .
[١٧٠] – نقض مدني – الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٧٦ .

انتفائه علي ثبوت تلك المسألة الكلية لا يعدو أن يكون تطبيقاً للأثر الإيجابي للحجية والذي يتمثل في احترام ما قضى به الحكم إذا أثير فى دعوى أخرى ، فعلى القاضي الذي ينظر هذه الدعوى أن يسلم بما حكم به من قبل ويعتبره أمراً مقضياً لا يجوز له مناقشته أو التعرض له .

إلا أن هناك فرضاً يعد تعدياً موضوعياً واضحاً وصريحاً لحجية الأمر المقضي ويتمثل في اعتبار الحكم في الجزء حكماً في الكل ومثال ذلك الحكم في جزء من التركة حجة في جميع أجزائها , إذ يعد ذلك – في نظرنا – وجهاً للتعدي الموضوعي لحجية الأمر المقضي .

وفي ذلك قضت محكمة استئناف مصر بأنه " إذا كان المحكوم به جزءاً من كل , وكان النزاع في ملك هذا الجزء مبنياً علي اعتبار أنه بعض من هذا الكل وعلي اعتبار أن هذا الكل مملوك للمدعي , وكان الفصل في ملكية هذا الجزء يقضي البحث في هذا الكل , وفصلت المحكمة في منطوق حكمها في هذا الجزء فقط باعتبار أنه جزء من كل متنازع عليه بحثت فيه في أسباب حكمها , فإن الحكم يتصل بالكل ويكسب بالنسبة إليه حجية الأمر المقضي , بشرط أن يكون الخصوم قد تنازعوا في ذلك تنازعاً جدياً وتبادلوا بحثه بحثاً دقيقاً حقيقياً مقصوداً من جميع نواحيه حتي يكون الحكم الصادر حجة عليهم فيما جعلوا تبادل بحثهم دائراً عليه , فالحكم الصادر في النزاع في ملكية جزء من منزل , إذا تناول بحث النزاع الخاص بملكية المنزل جميعه بالشرط المتقدم , يحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة إلي ملكية المنزل جميعه " ([171]) .

وواضح من الحكم المتقدم أنه يشترط لكي يعد الحكم في الجزء حجة بالنسبة للكل أن يكون الخصوم قد تنازعوا جدياً يشأن هذا الكل وأن تكون المحكمة بحثت في هذا الكل في أسباب حكمها .

الخاتمة

[171] – استئناف مصر ٢٦ أبريل ١٩٣٦ – المحاماة ١٧ رقم ٩٥ ص ٢١٠ .

إذا كان موضوع هذا البحث قد تحدد بدراسة الحجية المتعدية للأحكام القضائية , فإن دراسة هذا الموضوع تعد دراسة لحدود النطاق الشخصي والموضوعي لحجية الأمر المقضي .

وإذا كانت حجية الأمر المقضي تعد الأثر القانوني لأحكام القضاء الموضوعي , كما أنه إذا كان المبدأ المستقر هو نسبية الحجية من حيث الموضوع والأشخاص , فإن هذه الدراسة قد انتهت إلي أن حجية الأحكام قد تكون – في أحيان كثيرة – متعدية الأثر سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع .

وفي إطار هذا البحث , وباستخدام المنهج التحليلي في الدراسة , قد انتهينا إلي النتائج الآتية :

- أن الحجية المتعدية للأحكام القضائية تعني أن أثر الحكم يتعدي إلي غير من كانوا أطرافاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم أو إلي غير ما فصل فيه الحكم القضائي صراحة .
- أن تعدي حجية الأمر المقضي قد يكون تعدياً مطلقاً , وهذا هو وضع الأحكام القضائية التي تحوز حجية مطلقة , وقد يكون تعدياً نسبياً .
- أن هناك أحكام تحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة وهي الأحكام الجنائية الأحكام الدستورية والأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية والأحكام المنشئة لحالة الأشخاص كالحكم بالإفلاس والأحكام الصادرة في مسائل الجنسية . وقد برر الفقه والقضاء هذه الحجية المطلقة بالنسبة للأحكام الدستورية والأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية والأحكام الصادرة في مسائل الجنسية استناداً إلي فكرة القضاء العيني وذلك تأسيساً علي أن النزاع ينحصر حول معرفة ما إذا كان تصرف أو عمل معين مطابقاً لأحكام القانون أو غير مطابق له , ونظراً لأن قواعد القانون تتصف بالعمومية والتجريد فهي لا تختلف من حالة إلي أخري أو من فرد لآخر , وإنما تنطبق بالنسبة للجميع علي السواء ؛ لذلك يتعين أن تكون كلمة القضاء بالنسبة لتلك المنازعات نافذة في حق جميع الناس .

كما أرجع الفقه الحجية المطلقة للأحكام الجنائية إلي فكرة الاستقرار القانوني وثبات المراكز القانونية ووضوحها , وهو ضرورة في كل مجتمع منظم , إذ من العسير أن يتقبل المجتمع مراكز قلقة علي نحو دائم لأنها

محل نزاع لا ينتهي أبداً . كما أن المتهم إنما يدان أو يبرأ باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع العليا , فالمجتمع ممثل دائماً في المحاكم الجنائية . ولهذه المحاكم سلطة واسعة في تحري الحقائق , فما تكشفه منها يكون أقرب إلي الصدق , وهو حجة علي المحاكم المدنية والجنائية , بل هو حجة علي الناس جميعاً .

أما الحجية المطلقة للأحكام المنشئة لحالة الأشخاص فقد تعددت الاتجاهات والنظريات في تبريرها إلي أن انتهي المطاف إلي فكرة القضاء العيني أو الموضوعي والذي يفصل في مراكز موضوعية . إذ أن حالة الأشخاص ليست سوي صفة في الشخص قبل النظام القانوني تحدد وضعه في المجتمع . ولا معني لها إن لم تقم في مواجهة الكافة. وهي تتميز بالوحدة فلا يمكن أن يكون الشخص متزوجاً وغير متزوج في آن واحد . وهذا يقتضي منع تضارب الأحكام بصددها , واعتراف الجميع بالحكم الصادر فيها.

- أن التعدي النسبي لحجية الأحكام القضائية قد يكون تعدياً شخصياً أي يتعدي أثر الحكم إلي غير من كانوا أطرافاً فيه أو تعدياً موضوعياً أي يتعدي أثر الحكم ما فصل فيه صراحة .
- أن اتساع نطاق الحجية المتعدية من حيث الأشخاص تطبيقاً لنظرية الأوضاع الظاهرة إنما يتوقف علي مدي الترحيب بهذه النظرية , وهذا يتوقف علي النظام القانوني الذي نحن بصدده , فكلما كان النظام القانوني يعترف بنظرية الأوضاع الظاهرة كلما أدي ذلك إلي تعدد تطبيقات الحجية المتعدية من حيث الأشخاص استناداً إلي هذه النظرية .
- ومن تطبيقات التعدي الشخصي للحجية استناداً لنظرية الأوضاع الظاهرة :

١ – الحكم الصادر في مواجهة الوارث الظاهر حجة في مواجهة المالك الحقيقي .

٢ – الحكم الصادر في مواجهة المؤجر الظاهر حجة في مواجهة المؤجر الحقيقي .

٣ – الحكم الصادر في مواجهة الدائن الظاهر حجة في مواجهة الدائن الحقيقي .

- أن التعدي الشخصي للحجية تطبيقاً لفكرة التمثيل الحكمي في الخصومة قد يكون بنص القانون وقد يكون من ابتداع القضاء .
- ومن تطبيقات التعدي الشخصي للحجية استناداً لفكرة التمثيل الحكمي :

١ –الحكم الصادر بتحقق مسئولية المؤمن له حجة في مواجهة شركة التأمين .

٢ – الحكم الصادر في مواجهة المدين حجة علي دائنيه .

٣ – الحكم الصادر بإخلاء المستأجر الأصلي حجة في مواجهة المستأجر من الباطن .

٤ – الحكم الصادر لصالح أحد المدينين المتضامنين أو الدائنين المتضامنين أو الكفلاء المتضامنين يفيد منه الباقون.

- أما التعدي الموضوعي لحجية الأمر المقضي فيعد من تطبيقاته اعتبار الحكم في الجزء حكماً في الكل ومثال ذلك الحكم في جزء من التركة حجة في جميع أجزائها , إذ يعد ذلك – في نظرنا – وجهاً للتعدي الموضوعي لحجية الأمر المقضي .
- ثبوت الحجية للأحكام الضمنية سواء وردت في المنطوق أو الأسباب التي لا يقوم المنطوق إلا بها يعد وجهاً لتعدي حجية الأمر المقضي من الناحية الموضوعية إذ تتعدي الحجية إلي ما فصل فيه الحكم ضمناً .أي يحتج بما فصل فيه الحكم ضمناً رغم عدم الفصل فيه صراحة .
- وأخيراً وإذ ثبت أن الحجية تتعدي في حالات كثيرة إلي الغير أي إلي من ليس طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم فإننا نأمل أن يعيد المشرع تنظيم الطعن باعتراض الخارج علي الخصومة لكل ذي مصلحة وبصفة خاصة للحالات التي يتعدي فيها أثر الحكم إلي الغير استناداً لنظرية الأوضاع الظاهرة أو التمثيل الحكمي.

فإذا خول المشرع لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها أو تدخل بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر , فإن ذلك لا يكفي – في نظرنا – لتحقيق الحماية الفعالة للغير ممن قد يضار بالحكم الصادر , لاسيما ونحن نعيش زمن فساد الذمم وانعدام الضمائر والذي قد يصعب فيه إثبات الغش أو التواطؤ من جانب الشخص المضار من آثار الحكم . لذلك فإننا ننضم إلي رأي

بعض الفقه ([١٧٢]) في هذا الصدد بضرورة إعادة الأخذ بنظام اعتراض الخارج عن الخصومة إذ قد يترتب علي تنفيذ الحكم إضراراً بالغير ممن يعتبر الحكم حجة في مواجهتهم . ولابد من تقرير حماية للغير في مواجهة الأحكام التي قد تضر بحقوقهم أسوة بما هو معمول به في النظام القانوني الفرنسي .

تم بحمد الله وتوفيقه

المؤلفة

الدكتورة هبه بدر أحمد

قائمة بأهم المراجع

<u>أولاً المراجع باللغة العربية</u>

- أحمد السيد صاوي :

[١٧٢] – أحمد السيد صاوي – أثر الأحكام .....– مرجع سابق – ص ١٣٨ وما بعدها .

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار النهضة العربية –٢٠٠٠ .
- أثر الأحكام بالنسبة للغير – دار النهضة العربية – بدون سنة .

♦ أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – ٢٠٠٠ .
♦ أحمد ماهر زغلول :
- أعمال القاضي التي يحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها– الطبعة الثانية ١٩٩٩.
- مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – ١٩٩٣.
♦ أحمد مليحي – التعليق علي قانون المرافعات – الجزء الثاني– ٢٠٠٥.
♦ حمدي عبد الرحمن
- نظرية القانون – ٢٠٠٤ .
- عقد الإيجار – ٢٠١٣ .
♦ عبد الحميد أبو هيف – المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ط٢– ١٩٢١
♦ عبد الرزاق السنهوري
– الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول – مصادر الالتزام – تنقيح م / المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ .
– الوسيط في شرح القانون المدني – جـ٢ – نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات – آثار الالتزام)– تنقيح م / أحمد مدحت المراغي – ٢٠٠٦ .
– الوسيط في شرح القانون المدني – جـ ٣ – نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف – الحوالة – الإنقضاء)– تنقيح م / أحمد مدحت المراغي – ٢٠٠٦ .
– الوسيط في شرح القانون المدني –جـ ٦ – الإيجار والعارية – تنقيح م/ المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦.
♦ عبد العزيز محمد سلمان – الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها – ١٩٩٩.

- عيد محمد القصاص – الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار النهضة العربية – ط ١–٢٠٠٥.
- رمزي سيف – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية التجارية– ط ٨ – ١٩٦٨– دار النهضة العربية .
- فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – ١٩٩٣ – ص١٣٥ بند ٨٢ .
- محمد سعيد عبد الرحمن :
  - الحكم القضائي– –دار النهضة العربية– الطبعة الأولي –٢٠٠١.
  - نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ .
- محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه الجزء الأول الطبعة الثالثة –١٩٩٥ .
- محمد وعبد الوهاب العشماوي – قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن– جـ٢ – ط٢–١٩٥٨ .
- محمود هاشم – استنفاد ولاية القاضي المدني – مجلة المحاماة – العدد ٦،٥ – السنة ٦١ –١٩٨١ – ص٨١ وما بعدها .
- هبه بدر أحمد – الوجيز في شرح قانون المرافعات في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية – الجزء الأول – ٢٠١١ .
- وجدي راغب فهمي :
  - مبادئ القضاء المدني – دار النهضة العربية – ٢٠٠١ .
  - النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات – منشأة المعارف – ١٩٧٤ .
  -

ثانياً المراجع باللغة الأجنبية

- Cadiet, Droit Judiciaire Privé, Litec , 1992 .

- Daniel Duplex NDE TAWEMBE , L'extinction de l'instance en justice , French law firm in Paris.
- Frédérique Ferrand , L'étendue de l'autorité de chose jugée en droit comparé , Etude réalisée par l'Institut de Droit comparé Edouard Lambert .
- Vincent et Guinchard, Procédure civile, Dalloz , éd.24, 1994.
- G.Couchez, Procédure civile , Armand Colin 13e éd .2004 .
- Gérald DELABRE , L'autorité de la chose jugée , Fiche à jour au 1er octobre 2008 , faculté de droit virtuelle , université Lyon 3 .
- Marc GUILLAUME- Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° 30 (Dossier : Autorité des décisions) - janvier 2011 .
- Nathalie Fricero , L'autorité et la force du jugement, Dalloz Action Droit et Pratique de la Procédure Civile, Dalloz,1998.
- Code de procédure civile .
- Code de droit civil .